نظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي: رؤية تحليلية لفهم النصوص القرآنية

THE MAQASID THEORY IN IMAM GHAZALI'S VIEWS: A TEXTUAL ANALYTICAL STUDY

د. فاروق سلامي سوزائي
irani.salami@yahoo.com

الملخَّص

هدفت هذه الدراسة التعرف على "نظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي" بالاعتماد على المنهج الاستقرائي: لجمع أقوال الغزالي ونصوصه المرتبطة بالمقاصد من مؤلفاته المحورية في هذا الموضوع كإحياء علوم الدين، والمنخول، وشفاء الغليل، وأساس القياس، والمستصفى. واعتمدت أيضاً على المنهج التحليلي: لتحليل هذه النظرية في ضوء عبارات الغزالي ونصوصه فيها، وتقديم بعض الملاحظات حولها، وذلك يساعدنا في فهم النصوص القرآنية. هذا، وقد قامت هذه الدراسة ببيان المقصد الأصلي من وضع الشريعة عند الإمام الغزالي، وعرضه لقضية التعليل والمصلحة أو الاستصلاح التي تعدّ من المفاهيم التأسيسية في سياق بناء النظرية، وهو السياق الذي تبلورت وتكاملت فيه مقولة المقاصد. وبينت بعض إسهامات الغزالي في تطوره المنهجي للنظرية وذلك في ثلاثة محاور هي، أولا: الاستشهاد أو الاستئناس بكلام بعض العلماء لإثبات إمامة الغزالي في صياغة نظرية المقاصد، وثانيا: تأصيل القواعد المقاصدية وهي مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، وكيفية إثبات المقاصد، وثالثا: تفعيل فقه المقاصد لإصلاح المجتمع، وبذلك يكون الغزالي قد جمع بين النظرية والتطبيق في هذا الموضوع.

ABSTRACT

The present study identifies the theory of Imam Al-Ghazali regarding the objectives of Islamic law (Maqasid Al-Sharī'ah) an analytical vision to understand the Quranic texts. The inductive method was used to collect the Ghazali's statements and texts related to the objectives of Islamic Sharī'ah from his pivotal books concerning this issue. It also depended on the analytical method which analysed the theory in the light of statements and texts of Al-Ghazali and providing some comments concerning it. This study indicated the original objectives of Islamic law establishment according to Imam Al-Ghazali, and his view regarding causality, interest (Al-Maslaha) or reformation, which are considered to be fundamental concepts upon which the theory is built, and upon such contexts the theory of Maqasid evolved and solidified. This study relied on some quotations of scholars that demonstrate Al-Ghazali's leading contributions to the formulation of this theory, and its pertinent role in establishing the frameworks of Al-mqasid, including the objectives of the legislator, the legally commissioned person (Al-Mokallaf), how to prove Al-Maqasid, and activate its jurisprudence in reforming the society, by which, Al-Ghazali combined the theory and application in this issue.

Keywords: *imam al-Ghazali, maqasid al-Shari'ah, causality, al-maslaha, al-maqasid.*

مقدمة

الحمد لله الذي امتن على عباده أولي الألباب، بأن كشف لهم عن مقاصد أحكامه الحجاب، وسهل عليهم درك أسرار الكتاب، وفهم معاني الخطاب، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ سيد المرسلين، المبعوث إلى الخلق أجمعين؛ أما بعد:

فإن من المعلوم من الدين بالضرورة، أن الله تبارك وتعالى ما خلق الخلق إلا لعبادته، وما جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم إلا تحقيقاً لذلك، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[الذاريات:٥٦].

إن الشريعة الإسلامية بالنسبة للعباد بمثابة غذاء الروح والقلب، وحاجة العباد لها أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب والكسوة والتناسل، فإن هذه الحاجات مكملة ومتممة لحاجتهم إلى معبودهم وخالقهم. لذلك، عني علماء المسلمين ببيان مقاصد الشريعة وغاياتها قديماً وحديثاً، فكانت تلك المقاصد والحكم محل درس الفقهاء المحققين، ومحط نظر العلماء المدققين الذين فهموا نصوص الشريعة واستوعبوا دلالاتها، لبيان أحكام الدين والمسائل الفقهية وتأسيس القواعد الأصولية؛ فلأهمية موضوع المقاصد تصدوا علمائنا لتأسيس بنيانها وإيضاح أركانها، لا سيما علماء الأصول؛ حيث تناولوه من خلال الكلام عن المناسبة كمسلك من مسالك التعليل، ومن خلال كلامهم عن المصالح المرسلة.

سيحاول هذا البحث –إن شاء الله– دراسة **نظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي**، بوصفه أحد أعلام هذا الفن، الذي تزينت ببيان هذا الفن تصانيفه، وأرخت الطول في تقرير قواعده وأركانه، حتى استقرت له فيه قدم، وتعين له فيه موقف. ذلك أنَّ منهج الغزالي في نظرية المقاصد منهج فريد في نوعه، إذ سلك في الكشف عن حقيقة هذا الموضوع طريقاً لم يتفق لغيره من كتّاب الأصول إلا قليلاً منهم، كما ذكر ذلك هو بنفسه، مدعّماً النظرية بالتطبيق والتمثيل، فيورد المثال، ويذكر وجه انطباقه على حقيقة المصلحة، فقال: "ونحن نهذبها – التقسيمات التي قدمها– بالتمثيل، والتفصيل، وقلّ ما تلفي هذه القاعدة في كتب الأصوليين مفصلة ممثلة، ونحن نشفي فيها الغليل ونكشف الغطاء عن محل الغموض، ونستقصي ذلك على وجه ينكشف به المقصود إن شاء الله، ونرى أن نورد أمثلة القاعدة في معرض الأسئلة، ونتكلم عليها في معرض الانفصال، وننبه على ما يشتمل عليه كل مثال"[١].

وهو بهذا البيان الشافي قد امتاز على غيره — أو على كثير منهم —كما يفهم من عبارته السابقة، فقد وقفنا على كثير من كتب الأصول فلم نجد من بسط القول فيها مثله — رحمه الله — وشكر سعيه، بل نراهم يذكرونها في الغالب في بحث المناسبة، ويتكلمون عليها بإيجاز ضمن الكلام على المناسب ولا يعطونها ما تستحقه من الإيضاح والبيان بالتطبيق والتمثيل، وقد أشار الغزالي إلى مسلكهم في هذا الموضوع بقوله: "وفي كلام الأصوليين أيضاً نوع اضطراب فيه، ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الاكتفاء بالتراجم والمعاقد دون التهذيب بالأمثلة"[٢].

---

[١] **شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص١٠٢.

[٢] المصدر السابق، ص١٠٠-١٠١.

عليه، فإنَّ هذا البحث يتصدَّى لمشكلة جوهريَّة تتمثل في دراسة نصية لنظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي كعلم من أعلام هذا الفن، مع دراسة تحليلية لأطوار النظرية في ضوء مؤلفاته الأصولية. فهل الغزالي تطور أو وضع نظرية في مقاصد الشريعة؟ فما موقفه منها؟ وما هو منهجه فيها؟ فهذه كلها تساؤلات وإشكاليات ستعالج بهذا البحث المتواضع، وذلك ببيان موقف الغزالي من مقاصد الشريعة وإبراز مكانته في هذا المجال، وبيان تطوره المنهجي فيها باستقراء نصوصه المرتبطة بالمقاصد من مؤلفاته المحورية حول هذا الموضوع قدر الإمكان. ولا بدَّ في سبيل التَّصدي لهذا الإشكال من الإجابة على جملة من الأسئلة الأسياسيَّة، منها: ما تعريف نظرية مقاصد الشريعة عند العلماء؟ وما موقف الغزالي من النظرية؟ وهل أسهم الغزالي في تطورها؟ كما يهدف هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، وهي: تعريف نظرية مقاصد الشريعة عند العلماء باعتباره لقباً لمفهوم خاص، مع بيان موقف الغزالي من النظرية بالبحث عن قضايا المحورية في المقاصد، ثم يكشف عن إسهامات الغزالي في تطور علم المقاصد. كل ذلك عبر انتهاج المنهج الاستقرائي، وبه يقوم البحث بجمع المتناثرات ونصوص الغزالي من مؤلفاته المحورية حول هذا الموضوع، والمنهج الوصفي– التحليلي، وذلك بوصف مفهوم نظرية مقاصد الشريعة عند العلماء مع بيان التطور المنهجي لهذه النظرية من منظور الإمام الغزالي وإسهاماته في هذا المجال، ومن ثم تحليل هذه النظرية في ضوء نصوص الغزالي فيها.

المبحث الأول: نظرية المقاصد من منظور الغزالي

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة ينطبق عليه مقصود الحد؛ لأنه كان عندهم أظهر من أن يحتاج إلى بيان أو توضيح، فقال الريسوني: "أما شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحاً، ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشرعية... فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون"[1].

إلا أنه يوجد عند بعض علمائنا المعاصرين كالشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، والأستاذ علال الفاسي، والأستاذ أحمد الريسوني وغيرهم، تعريفات لمقاصد الشريعة وذلك فيما يلي:

عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2].

---

[1] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، د.ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص٥.

[2] **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص٢٥١.

وعرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها"[١].

وعرفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٢].

المطلب الأول: المقصد الأصلي من وضع الشريعة[٣]

سيعرض البحث في هذا المطلب تطور نظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي – رحمه الله – بتصفح نصوص الغزالي، التي ساعد القدر على الاطلاع عليها، لا سيما ما ذكره في موسوعته "إحياء علوم الدين" وقد تحدث الغزالي في هذا الموضوع في "الإحياء" فيرى الباحث أن الغزالي يحصر المقصد الأصلي من وضع الشريعة في تحقيق مقصدين أساسيين؛ وهما: ١– تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى. ٢– تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

ولا نعني بالحصر أن هناك ليست مقاصد أخرى للشريعة الإسلامية، وإنما المقصود: أن هذين مقصودان بالأصالة؛ ويمكن أن نقتصر على مقصد واحد، وهو أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، باعتبار أن العبودية لله تعالى مصلحة أيضاً، هذا من وجه، ومن وجه آخر: انسجاماً مع المشهور من كلام الأصوليين، بأن الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل[٤]. وإنما نبّه البحث على هذا الأصل لكون الإمام الغزالي قد اهتم به اهتماماً بالغاً بحيث يقرر هذا المقصد ويصرح به في أكثر مؤلفاته.

يستدل الغزالي بالمنهج الاستقرائي إلى تثبيت المقصد الأول للشريعة الإسلامية، ويقول: "أنا نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعاً، *أن مقصد الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه*، وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[الذاريات:٥٦]؛ أي ليكونوا عبيداً لي، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوبية ونفسه بالعبودية، ولا بد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء"[٥].

---

[١] **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، (د.مط، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م)، ص٧.

[٢] **نظرية المقاصد**، الريسوني، ص٧.

[٣] راجع الدراسة القيمة والمفصلة لهذا الموضوع: **الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي**، محمد عبدو، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٣٩–٤٩.

[٤] انظر: **الموافقات**، أبا إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تعليق وتخريج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م)، ٩/٢.

[٥] **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت)، ٢٠٩٩/١١.

وعندما تعرض الغزالي لوظائف القابض في كتاب أسرار الزكاة، خصص الوظيفة الأولى لمسألة العبودية لله، فعلى القابض "أن يعلم إن الله عز وجل أوجب صرف الزكاة إليه، ليكفي همه ويجعل همومه هماً واحداً، فقد تعبد الله عز وجل الخلق بأن يكون همهم واحداً، وهو الله سبحانه واليوم الآخر، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]"[١].

وبالجملة؛ أن هذا الاتجاه في منهج الغزالي يدلنا إلى تأصيل نظريته في مقاصد الشريعة على أن الغاية العظمى للشريعة هي تحقيق السعادة للبشر بالنزول إلى جوار الله، بالعبودية لله سبحانه وتعالى.

وأما المقصد الأساسي الآخر في وضع الشريعة هي إنما وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن الله يريد لعباده الخير، ويختار لهم الصلاح، ويبين الغزالي هذا المقصد ضمن كتاب شفاء الغليل في سياق مناقشته لما يعلل من الأحكام وما لا يعلل، قال: "عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى ببعثه الرسل وتمهيد بساط الشرع أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم"[٢]، فأثبت ذلك المقصد أيضاً بالاعتماد على المنهج الاستقرائي.

وعلى هذا المنهج عينه جرى الغزالي في كتابه الإحياء حيث أكد هذه القاعدة، فقال: "فإنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع، وهو معلوم بالضرورة، وليس بمظنون"[٣].

وهو يعتقد أن حفظ مصالح الدين لا يتم في الحقيقة إلا بحفظ مصالح الدنيا، فيقول: "...وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا، ليتم بها مصالح الدين"[٤]، ويقول: "فسبحان من أرسله رحمة للعالمين ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وسلم"[٥].

وهناك في كلامه تأكد عن مقصد العبودية، فقال: "ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوبية ونفسه بالعبودية... ولكن لا يتم هذا إلا في الحياة الدنيا...، فصار حفظ الدنيا أيضاً مقصوداً تابعاً للدين، لأنه وسيلة إليه"[٦]؛ ثم أردف موضحاً ما يقصد الشرع حفظه من الدنيا، يقول: "والمتعلق من الدنيا بالآخرة شيئان: النفوس، والأموال"[٧].

إذاً فمقاصد الشرع أن يعبد الناس ربهم في الدنيا وبالتالي لا بد من حفظ هذه الدنيا على من فيها لينجحوا في أداء عبادة الله – التي هي المقصود الأول – ولا تحفظ الدنيا إلا بحفظ النفوس ثم الأموال، وبالتالي يكون الاعتداء على هذه المقاصد كبيرة، يقول: "فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو أكبر الكبائر، ويليه ما يسد باب حياة النفوس، ويليه باب ما يسد المعايش التي بها

---

[١] المصدر السابق، ٤٠٤/٣.

[٢] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٩٩.

[٣] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٨٤٠/٥.

[٤] المصدر السابق، ٨٣٧/٥.

[٥] المصدر السابق، ٢٥٤/٢.

[٦] المصدر السابق، ٢٠٩٩/١١-٢١٠٠.

[٧] المصدر السابق، ٢١٠٠/١١.

حياة الناس، فهذه ثلاث مراتب فحفظ المعرفة على القلوب، والحياة على الأبدان، والأموال على الأشخاص: ضروري في مقصود الشرائع كلها، وهذه ثلاثة أمور، لا يتصور أن تختلف فيها الملل"[1].

ثم يقسم الكبائر إلى مراتب – حسب فهمه لمقاصد الشرع –، يقول رحمه الله: "فحصل من هذا أن الكبائر على ثلاث مراتب: **الأولى**: ما يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسله وهو الكفر، فلا كبيرة فوق الكفر...، **المرتبة الثانية**: النفوس إذ ببقائها وحفظها تدوم الحياة وتحصل المعرفة بالله، فقتل النفس لا محالة من الكبائر وإن كان دون الكفر، لأن ذلك يصدم عين المقصود، وهذا يصدم وسيلة المقصود... ويقع في هذه الرتبة تحريم الزنا واللواط... وينبغي أن يكون الزنا في الرتبة دون القتل، لأنه ليس يفوت دوام الوجود ولا يمنع أصله، ولكنه يفوت تمييز الأنساب ويحرك من الأسباب ما يكاد يفضي إلى التقاتل.

المرتبة الثالثة: الأموال: فإنها معايش الخلق، فلا يجوز التسلط عليها بالسرقة وغيره، بل ينبغي أن تحفظ لتبقى ببقائها النفوس،... وإذا أخذت الأموال بطريق يعسر التدارك له، فينبغي أن يكون ذلك من الكبائر – ويذكر رحمه الله أن ذلك يكون بأربع طرق–: "السرقة، وأكل مال اليتيم، وتفويتها بشهادة الزور، وأخذ الوديعة وغيرها باليمين الغموس"[2].

ثم يضيف الإمام الغزالي إلى كلامه بعض الكبائر الأخرى مثل "الشرب لما يزيل العقل... وإيجاب الشرع الحد به يدل على تعظيم أمره"[3]، ثم يذكر "أن الصحابة كانوا يعدون كل ما يجب به الحد كبيرة"[4].

والغزالي في منهجه لا يقتصر على هذا فحسب، ليبين أن الشريعة قد وضعت لمصالح العباد، فتصانيفه مشحونة بهذا.

يثير كلام أبي حامد في "الإحياء" بضع ملاحظات:

١– يهتم الغزالي بموضوع مقاصد الشريعة اهتماماً بالغاً، ويصر على تطوير فكرته ونظريته في الموضوع حيث يجعله بحق واضع النظرية الحقيقي، فها هو يكتب في نفس الموضوع الذي تناوله من قبل، محاولاً تجلية ما هو خفي، وتوضيح ما هو غامض، بل إنه يضيف ما حقه الإضافة، ويحذف ما يستحق الحذف.

٢– استدرك الإمام الغزالي على نفسه ما كان قد غفل عن ذكره في "شفاء الغليل"، نعني: "حفظ الدين"، بل جعل لهذا المقصد موقعاً متميزاً، فهو المقصد "الأكبر" والمقاصد الأخرى تابعة له، وهي مقصودة لأنها تساعد عى تحقيق حفظ الدين.

٣– مقاصد الشرع ثلاث: الدين، والنفس، والمال.

٤– كلام الإمام كان نوع استطراد في موضوع الكبائر، لذلك يجعل الاعتداء على أي من هذه المقاصد كبيرة، وتتفاوت الكبائر حسب أهمية المقصد الذي تمسه، وحسب درجة المساس به.

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق، ص٢١٠٠–٢١٠١. (باختصار).

[3] المصدر السابق، ص٢١٠٢.

[4] المصدر السابق.

٥– بقية الكبائر التي نصت عليها النصوص، غير واضحة الموقع في هذا الطور من أطوار نظرية المقاصد عند الغزالي، مثل شرب الخمر، والسحر، وعقوق الوالدين.

٦– من الواضح أن الإمام الغزالي هنا استطرد للموضوع، لذلك لم يعرض رؤية كاملة لموضوع المقاصد، بل ذكر فقط جزءاً من النظرية، وهو ما يتعلق بالضروريات، أما بقية أركان النظرية فلم يتكلم فيها، فسنرى تطوره الفكري للنظرية في الأطوار الآتية.

المطلب الثاني: منهج الغزالي في المصلحة

سيعرض البحث في هذا المطلب جانباً آخر من التطور المنهجي لنظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي حيث تتمثل هذه النظرية – خاصة– في مفهوم المصلحة وضبطها وتقنينها، وتبيين أقسامها ومراتبها، وبأنها من المفاهيم التأسيسية لفكرة المقاصد.

لقد جاء الغزالي فوجد أن اصطلاح المصالح المرسلة قد شاع بين كتب الأصولية، واشتهر القول به عن المالكية، فأولى هذا النوع من الاستدلال عناية فائقة، وتكلم فيه بما لم يسبقه إليه أحد، وذلك في كتبه الأربعة الأصولية: *المنخول وشفاء الغليل وأساس القياس والمستصفى*.

أولاً: المنخول[1]: قد تكلم الغزالي عن المصلحة في هذا الكتاب بإيجاز، فلم يفض في التحرير والتقرير والتمثيل فيه كما فعل في الشفاء والمستصفى؛ فقد فرق الغزالي في المنخول بين نوعين من الاستدلال، أطلق على أحدهما عبارة "الاستدلال المرسل"، وعلى الثاني عبارة "الاستدلال الصحيح"، وقرر أن الاستدلال المرسل غير واقع في الشرع حتى يحكم عليه بالقبول أو الرد؛ لأن الشريعة قد كملت، والدين قد تم، والوحي قد انقطع، وهو يعني بالاستدلال المرسل، المصلحة التي لا يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار دليل مطلقاً، وهي التي عبر عنها في شفاء الغليل والمستصفى بالمصلحة الغريبة، وأما ما أسماه "الاستدلال الصحيح" فقد كتب عنه فصلاً قصيراً في المنخول بعنوان: "في ذكر ضابط الاستدلال الصحيح"، كاشفاً عن مضمونه وضابطه.

يقول الغزالي عن هذا الاستدلال: "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه، من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين"[2].

---

[1] **كتاب المنخول من تعليقات الأصول**: ألفه الغزالي في أول حياته العلمية، وهو من أوائل ما كتبه في علم الأصول على ما صرح به في كتابيه الشفاء والمستصفى، ولقد كان في هذا الكتاب أكثر اتباعاً لشيخه إمام الحرمين حيث قال في آخر الكتاب: "والاقتصار على ما ذكره امام الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول وتبويب أبواب روماً لتسهيل المطالعة"، ص٥٠٤، وقال في كتابه **شفاء الغليل** مبنياً منهجه في كتاب المنخول الذي نحن بصدد الكلام فيه: "فإني سُقت الكلام في هذا الكتاب، على نهاية الانقباض عن التعرض لما اشتمل عليه كتاب المنخول من تعليق الأصول، مع أنه النهاية في الوفاء بطريقة إمامي فخر الإسلام، إمام الحرمين قدس الله روحه. ص٨. وهذا بحسب الغالب، وإلا فقد خالف شيخه في بعض المسائل. (انظر: تفصيل ذلك الكلام فيما كتبه الدكتور هيتو في مقدمة الكتاب نفسه).

[2] **المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م)، ص٣٦٤.

ويقول في بيان عدم إمكان تقسيم المعنى المناسب: "ثم أقسامه لا ضبط لها، فإنها لا يحويها عدٌّ، ولا يضبطها حد، فقد يتفق معنى مرسل يفيد أمراً كلياً على إجمال، وقد يفيد حكماً جزئياً في صورة خاصة. وقد يفهم من قصد الشارع كقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي وشهود"[1] يفهم العدالة، لأن مقصوده الإثبات"[2].

ويمكن للباحث، بعد دراسته لما كتبه الغزالي عن نظريته لمصلحة المرسلة في **المنخول** أن يقرر النتائج الآتية:

١– لم يتعرض الغزالي لتقسيمات المصلحة باعتبارات مختلفة، كما فعل في بقية كتبه بعد ذلك، فلم يقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره، ولا من حيث قوتها في ذاتها، ولا من حيث عمومها وشمولها، منبهاً إلى أن أقسام المصالح لا يحصرها حد، ولا يحصيها عد.

٢– أن الغزالي لم يشر إلى شرط الكلية والقطعية والضرورية في اعتبار المصلحة المرسلة كما يؤكد على هذه الشروط في كتبه الأخرى.

٣– قد وضع الغزالي لاعتبار المصلحة وحجيتها ضوابط ثلاثه؛ **أولها:** أن تكون المصلحة مناسبة، ويعني بذلك دخولها تحت المقاصد الشرعية العامة، **وثانيها:** ألا يرد المصلحة أصل مقطوع به من نص أو إجماع. **وثالثها:** أن تكون هذه المصلحة حديثة، بمعنى أنه لم يقع مثلها في زمن الصحابة، مما جعله يعتبر سكوت الصحابة عن إصدار حكم بناء على مصلحة ما في زمانهم، بمثابة إجماع منهم على عدم جواز تشريع الحكم وفق تلك المصلحة، وهذا إجماع غريب، لأنه يؤدي إلى امتناع المجتهدين عن إصدار أحكام في وقائع كثيرة سكتت الصحابة عن الكلام فيها.

٤– الجمع بين النظرية والتطبيق، لأن الغزالي يطبق الضابط الذي وضعه لجواز العمل بالمصلحة المرسلة على فرعين؛ أولهما: جواز تناول ما فوق الحاجة إذا انقلبت أموال العالمين بجملتها محرمة، وثانيها: نفاذ ولاية الإمام المستظهر بشوكته المستولى على الناس، المطاع فيما بينهم، ولو لم يستجمع شروط الإمامة. ومعنى هذا أن المصلحة في هذين الفرعين مصلحة مناسبة، لا يردها أصل شرعي مقطوع به، وهي مصلحة حادثة لم يقطع بوقوعها في زمن الصحابة.

ثانياً: شفاء الغليل[3]: قد كان كتبه في بداية حياته العلمية، وقد تكلم في هذا الموضوع في كتاب القياس بشكل مسهب، وتناول مسلك المناسبة[4] كمسلك من المسالك التعليلية في مبحث العلة وذكر كثيراً من المسائل التي يمكن تطبيق هذه النظرية عليها.

---

[1] **سنن الدار قطني**، الحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: شعيب الأنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، كتاب: النكاح، ٣١٣/٤، رقم الحديث: ٣٥١٩؛ و**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ١٢٥٤/٢، رقم الحديث: ٧٥٥٧، ولفظه: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل".

[2] **المنخول**، الغزالي، ص٣٦٤.

[3] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل**، وهو مؤلف من مقدمة في معنى القياس والعلة، وخمسة أركان: الأول في طرق إثبات العلة، والثاني في العلة وحدها، والثالث في حكم الأصل، والربع في الأصل، والخامس في الفرع، وهو من أمهات الكتب في هذا الفن، وتأليفه متأخر عن تأليف المنخول.

[4] تظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة والانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة، وقال الشوكاني: "ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، وهي عمدة القياس، ومحلُّ غموضه ووضوحه". **إرشاد الفحول**، ٨٩٦/٢.

ويذكر في مبحثه هذا صياغة أولية لنظرية المقاصد الشرعية، فهو يطرح سؤالاً في سياق عرضه للموضوع "ما المعيار الذي يعرف به كون المعنى مناسباً؟" ثم يجيب إن "المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها، وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضاً نوع إجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو مضرة، والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود"[١].

ثم هو يقسم المقصود إلى "ديني ودنيوي، وكل واحد ينقسم إلى: تحصيل وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، يعنى: أن ما قصد بقاؤه: فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه دفع للمضرة، فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"[٢].

ثم يضيف قائلاً: "وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب"[٣].

ثم يغوص أكثر في فلسفة الأمر "المناسب" أو "المقصود" في الشرع ويقول: "الشيء ينبغي أن يكون مقصوداً للشارع، حتى تكون رعايته مناسبة في أقيسة الشرع، فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع"[٤]. هكذا جعل الأمر– على سبيل القطع– بصياغة تشير بأن هذه الأمور الأربعة فقط هي مقصود الشارع الحكيم، وبعد ذلك يوضح النظرية المتعلقة بالضرورات الخمس بالشرح والتمثيل؛ ثم يردف بعد ذلك إلى الجزء الآخر من النظرية، ويقول: "فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:

فمنها ما يقع في محل *الضرورات* ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها، ومنها ما يقع في رتبة *الحاجات*، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها، ومنها ما يقع في رتبة *التوسعة والتيسير* الذي لا تُرهق إليه ضرورة، ولا تَمَس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة؛ فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفية، ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها، فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها"[٥]، فرتّب المقاصد ترتيباً أوْلوياً من الأعلى إلى الأدنى.

إن الغزالي يعتبر المصلحة المرسلة كأصل من أصول التشريع إذا كانت المصلحة ضرورية أو حاجية ويجوز للمجتهد تحصيل هذه المصلحة وفق شروط مخصوصة وحدود معلومة، فقال: "لا يجوز الاستمساك بها (التحسينات والتزيينات) ما لم يعتضد بأصل معين ورد في الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة...، أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات، فالذي نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع"[٦].

---

[١] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٧٩.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، ص٧٩–٨٠.

[٤] المصدر السابق، ص٨٠.

[٥] المصدر السابق.

[٦] المصدر السابق، ص١٠١.

بعد ذكر الأمثلة لهذه المراتب يعرف الاستدلال المرسل، فقال: "الاستدلال المرسل يُعنى به الاعتماد على المعنى المناسب المصلحي الذي يظهر في الفرع، من غير استشهاد بأصل معين"[1]؛ وإن المصلحة عند الغزالي ينقسم إلى ثلاثة تقسيمات: فقسمها من حيث قوة المصلحة في ذاتها، ومن حيث وضوحها وخفائها، ومن حيث اعتبار الشارع لها.

إلى هنا ينتهي كلام الغزالي رحمه الله، في كتابه شفاء الغليل، الذي يمثل الطور الثاني في نظرية المقاصد عند الغزالي.

ولا بد من تسجيل بعض الملاحظات:

١– اشترط لاعتبار المصلحة أربعة شروط: أن لا تكون المصلحة من قبيل التحسين والتزيين، بل تكون ضرورية أو حاجية؛ وأن تكون ملائمة لتصرفات الشرع؛ وأن لا تكون مصادمة لنص من نصوص الشرع؛ وأن لا تعارض بمصلحة تساويها و تفضلها.

٢– تكوَّن "جنين" نظرية المقاصد عند الإمام الغزالي في هذا الكتاب، وملامح هذا الجنين تتحدد في ثلاث نقاط: **النقطة الأولى**: الشرع يهدف إلى حفظ ضرورات الحياة، وهي أربع: النفس، والعقل، والبضع، والمال، **النقطة الثانية**: مقاصد الشرع تنقسم إلى ديني، ودنيوي، ولم يحدد لنا الإمام الغزالي حداً يفصل بين ما هو ديني، وما هو دنيوى، **النقطة الثالثة**: مقاصد الشريعة لها ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: الضرورات. المرتبة الثانية: الحاجات. المرتبة الثالثة: التزيينات والتسهيلات.

٣– استفاد حجة الإسلام الغزالي من شيخه أبي المعالي الجويني، فأخذ عنه التقسيم الخماسى الذي ذكره في البرهان، ولكن اختزله إلى تقسيم ثلاثي أكثر إحكاماً، وقد أصبح تقسيم مراتب المقاصد إلى ضرورات، وحاجات، وتحسينات عموداً أساسياً في بناء نظرية المقاصد كما سيتضح بعد ذلك.[2]

٤– نلاحظ أن إمامنا الجليل يربط المقاصد الشرعية، بالحدود الشرعية! والحقيقة أن فكرة التلازم بين الحدود، والضرورات، أو المقاصد، فكرة يتخللها الكثير من التشويش، وتحتاج الكثير من التنقيح، فهل كل ما هو ضروري أو مقصود في الشرع يكون الدليل عليه عظم العقوبة الجنائية؟ وهل عدم وجود هذه العقوبة دليل على عدم ضرورة هذا الأمر؟.

٥– إن المقاصد سواء كانت دينية أو دنيوية؛ فالحفظ لها يكون من جانبين: الحفظ من جانب الوجود، والحفظ من جانب العدم، وهذه القاعدة ظاهرة في كلام الغزالي؛ فإنه صرح في "شفاء الغليل" بأن المقاصد تنقسم إلى تحصيل وإبقاء، وأن التحصيل عبارة عن جلب المنفعة، وأن الإبقاء عبارة عن دفع المضرة.[1]

---

[1] المصدر السابق، ص٩٢.

[2] قال الدباغ: "أن الغزالي استفاد مما قاله الجويني، إلا إنك تجد تفاوتاً كبيراً في المباحث في هذا المسلك (المناسبة) ما بين الجويني والغزالي، إذ يتميّز الغزالي بوضوح في الطرح، وعمق في التأصيل، واستقصاء في التمثيل، ونضج في الرؤية والتحليل، كما أنه بحث كثيراً من الأقضية التي لم يبحثها الجويني". **مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين (دراسة مقارنة)**، أيمن مصطفى الدباغ، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة ماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، إشراف: الدكتور محمود جابر، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص٧٠.

٦– من أهم الإيجابيات التي ذكرها الغزالي في هذا الطور من أطوار النظرية، ما ذكره بقوله: "فرعاية المقاصد حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"[٢]، فللأسف أصبح التركيز فيما بعد على جانب "الإبقاء ودفع القواطع" فقط، دون الالتفات إلى التحصيل ابتداء، وإذا ذكرت المقاصد الشرعية ذكر معها الكثير من الحدود والزواجر الجنائية، دون الالتفات إلى ما يقيمها من أسس تربوية وجوانب إيجابية في الشريعة الإسلامية.

٧– أجاز الغزالي الأخذ بالمصالح الخاصة بفرد معين في حالة نادرة، شريطة أن تكون ملائمة لمقصود الشارع، وغير مناقضة لنص معين.

ثالثاً: أساس القياس[٣]: تحدث الغزالي عن المناسبة والمصلحة في المسلك العاشر في بيان كيفية تنقيح مناط الحكم؛ المعروف بمسالك العلة أو طرق كشف العلة عند الأصوليين، وسماه: "**الإخالة**"[٤]، ومثّل له، ثم ذكر اعتراضاً على الاستناد إلى هذا المسلك، وأجاب عنه، وأقام البرهان لذلك، وقد أطنب المؤلف في هذا، وتطرق في أثناء حديثه إلى "المصلحة المرسلة" والتعويل عليها.

إذا نظرنا إلى كلام الغزالي في هذا المسلك، نجده مبيناً ضوابط لاعتبار المصلحة المرسلة في إثبات الأحكام؛ فذكر ضابطاً بقوله: "إنه يجوز التعويل عليه إن غلب على الظن، وحيث نمنعه فإنا نمنع، لأنه لا يسلم عن دلالة تدل على المنع منها أقوى وأغلب على الظن منها، ولولا ذلك فمهما لم تكن المصلحة من جنس المصالح التي أهملها الشرع، فلا يبعد اتباعها"[٥]، فلم يشترط أن يشهد الشرع لجنسها، بل اشترط أن لا يتبين لنا إهماله لجنسها، وأضاف أن: "كل مصلحة مرسلة لا نقول بها، فسببه أنها لا تسلم أنها أغلب الظنون، أو ينقدح لنا في معارضته ما يدفع بك الظن، فلو سلم عن المعارضة لكنا نقول به"[٦].

---

[١] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٧٩. (بتصرف). ولعل استفاد الشاطبي من كلام الغزالي في هذه القاعدة حيث يقول: "والحفظ لها (أي الضروريات) يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم". **الموافقات**، ١٨/٢.

[٢] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٧٩.

[٣] يتلخص موضوع المؤلَّف في البحث عن أساس القياس – مثار اختلاف الناس– وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وقد كان محل اختلاف بين العلماء، ففي هذا الكتاب تحقيق القول في هذا الموضوع والنظر في ذلك الأساس: أهو توقيف أم رأي مجرد مقابل له؟ وقد أظهر فيه المؤلف رجوع القياس إلى التوقيف، وفي هذا تقوية لأساسه، وردّ على منكريه المتذرعين بأنه رأي محض. انظر سبب تأليفه: **أساس القياس**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: فهد بن محمد السّدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، د.ط، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م)، ص١–٣.

[٤] **أساس القياس**، الغزالي، ص٩٠. قال الغزالي في **شفاء الغليل**: "المناسبة، والإخالة عبارة عنها"، ص٧٢، وهي: "تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص ولا غيره، كالإسكار للتحريم"، **أصول الفقه**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السّدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)، ج٣، ص١٢٧٩.

[٥] **أساس القياس**، الغزالي، ص٩٨.

[٦] المصدر السابق، ص٩٩.

ثم طرح الإمام الغزالي مسألة في ذلك وهي: "إن إثبات الحكم وفق الإخالة، هل يكون شهادة للإخالة وإجابة لها حتى تنزّل منزلة إضافة إليها؟ فأجاب: "إذا كان الحكم في جنس لم يعهد من الشرع فيه إلا الحكم بالمصلحة والمعنى المناسب وكان المعنى ظاهر المناسبة بمصالح الشرع كان إضافة الحكم إليه أغلب على الظن من تنزيله على وجه التحكّم"[١]. وقال أيضاً إنّ: "داعي الإخالة والمناسبة فيحمل عليه ما أمكن إلا إذا منع نص أو ضرورة"[٢].

واستدل الغزالي على العمل بغالب الظن عند تعارض الاحتمالات والمصالح بفعل الصحابة ﷺ، فقال: "فقد دل فعلهم (الصحابة) صريحاً على أنهم فهموا من العادات المتكررة والأقوال المتكررة من الشارع أن أغلب الظنون متبع"[٣]، وقال: "...وإذا آل الأمر إلى حقوق الخلق في الإتلافات والضمانات يتوسع فيه في الإلحاق؛ إذ عرفنا بعادته –صلوات الله عليه– فيها اتباع الأسباب المصلحية دون التحكمات التعبديّة"[٤]، "فأثبت بعادة الشرع المستندة إلى إجماع الصحابة وجوب اتباع غلبة الظن الحاصلة للمجتهد، للمجتهد، وإذا كان مستند هذا الوجوب الإجماع، فهو وجوب قطعي"[٥].

النتائج التي تؤخذ من كتاب أساس القياس:

١– استعمل الغزالي عبارات تدل على اعتبار المقاصد عنده، مثل: "الحكم بالمصلحة والمعنى المناسب"، و"العلة المصلحية"[٦]، "اتباع مصلحة مناسبة"[٧]، "الأحكام الشرعية تنقسم: إلى تعبدات وتحكمات جامدة لا تعقل معانيها... وإلى ما تُعقل تُعقل معانيها ومقاصد الشرع منها"[٨].

٢– لم يتطرق الغزالي إلى تقسيمات المصلحة باعتبارات مختلفة، كما فعل في كتابيه *شفاء الغليل والمستصفى*، فلم يقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره، ولا من حيث قوتها في ذاتها، ولا من حيث عمومها وشمولها.

٣– يشتمل عرض الغزالي على الأمثلة التوضيحية والتطبيقية للنظرية، وفي هذا إيضاح لها، ونقل لها من مجال النظر المجرد إلى ميدان التطبيق، وإظهار لقيمتها.

---

[١] المصدر السابق، ص٩٤-٩٥.

[٢] المصدر السابق، ص٩٢.

[٣] المصدر السابق، ص١٠٧، وانظر نفس المصدر: ص٩٦، و٩٩.

[٤] المصدر السابق، ص٥٨.

[٥] **مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين**، الدباغ،ص١٧.

[٦] **أساس القياس**، الغزالي، ص٩٥.

[٧] المصدر السابق، ص٩٨.

[٨] المصدر السابق، ص١٠٤.

٤ – اشترط الغزالي للعمل بالإخالة والمناسبة شروطاً؛ الأول: أن لا تكون مصادمة لنص من نصوص الشرع. الثاني: أن لا تعارض ضرورة. الثالث: أن تغلِّب المناسبة على الظن، وذلك أن يكون ملائمة لمصالح الشرع وتصرفاته. الرابع: أن لا تعارض المصلحة بمصلحة أولى منها.

٥ – يعرف مقاصد الشارع ﷺ بتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة، وقرائن أحواله في تصريفاته وإشاراته وهيئة وجهه في الفرح والكراهية.[١]

رابعاً: المستصفى من علم الأصول

أما كتاب المستصفى الذي يمثل خلاصة فكر الغزالي الأصولي المقاصدي، فيعتبر الطور الأخير من أطوار نظرية المقاصد عند الإمام، وبدأ الغزالي كلامه عن "الاستصلاح" في هذا الكتاب بقوله: "الأصل الرابع من الأصول الموهومة: الاستصلاح وقد اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسلة، ولا بد من كشف معنى المصلحة وأقسامها"[٢]، فقسَّم الغزالي المصلحة تقسيمين:

١ – "المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: (**القسم الأول**): ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع... ومثاله: حُكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرُم، قياساً على الخمر، لأنها حَرُمت لحفظ *العقل الذي هو مناط التكليف*. فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها. مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أُنكِرَ عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرتُه بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به. فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة. وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغيُّر الأحوال. **القسم الثالث**: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. وهذا في محل النظر"[٣].

٢ – "أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها"[٤].

***حقيقة المصلحة عند الغزالي في المستصفى**: ذكر الإمام في هذا الكتاب معنيين للمصلحة: لغوياً واصطلاحياً.

---

[١] انظر: المصدر السابق، ص٥٢ و٥٩.

[٢] **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (طهران: نشر احسان، ١٤٢٤هـ، د.ط)، ٤١٤/١.

[٣] المصدر السابق، ٤١٤/١-٤١٦.

[٤] المصدر السابق، ٤١٦/١.

المعنى اللغوي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصدُ الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"[١]، **والمعنى الاصطلاحي**: هو "المحافظة على مقصود الشرع"[٢].

***مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي (الضرورات الخمس) من خلال بيان مراتب المصالح:**

الرتبة الأولى: الضرورات "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[٣]، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسِب في كتاب القياس، أردنا به هذا الجنس، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في *رتبة الضرورات* فهي أقوى المراتب في المصالح.

ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضلّ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوّت على الخلق دينَهم؛ وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس؛ وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف؛ وإيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسل والأنساب؛ وإيجاب زجر الغصّاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها.

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتال، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر، أما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لهذه المرتبة، فكقولنا المماثلة مرعيَّة في استيفاء القصاص، لأنه مشروع للزجر والتشفّي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل، وكقولنا القليل من الخمر إنما حَرُم، لأنه يدعو إلى الكثير، فيقاس عليه النبيذ، فهذا دون الأول، ولذلك اختلفت فيه الشرائع، أما تحريم السكر، فلا تنفك عنه شريعة لأن السكر يسد باب التكليف والتعبد"[٤].

"**الرتبة الثانية**: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه، في اقتناء المصالح، وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات، واستغناماً للصلاح المنتظر في المآل..."[٥].

"**الرتبة الثالثة**: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. مثاله: سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث أن العبد نازل القدر والرتبة ضعيف الحال والمنزلة باستسخار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة..."[٦].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق، ١/٤١٦-٤١٧.

[٣] رتّب الغزالي المقاصد الخمسة من غير تصريح بالترتيب، ولكن "أبا حامد وإن كان لم يصرّح بالترتيب لا من قريب ولا من بعيد في *المستصفى*؛ فإنه قد تناول ذلك في *إحياء علوم الدين* مفصّلاً مؤصلاً": **الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي**، عبدو، ص٢٣٧.

[٤] **المستصفى**، الغزالي، ١/٤١٧.

[٥] المصدر السابق، ١/٤١٨.

[٦] المصدر السابق، ١/٤١٨.

المقدار الذي أخذ به الغزالي من هذه الأقسام لاعتبار المصلحة: الذي يقف على كلام الغزالي في **المستصفى،** وينظر فيه نظراً صحيحاً يجده لا يعتبر المصلحة المرسلة إلا إذا كانت في أول مرتبة من هذه المراتب وهي الضرورية التي هي أقوى أنواع المصالح، أما المرتبتان الأخيرتان فلا يقول بهما إذا أرسلتا عن شهادة الأدلة الخاصة أو المعينة لهما، بل يجعل القول بهما في هذه الحالة ضرب من الحكم بالهوى والاستحسان الذي لا يقره الشرع.

أما في كتابه **شفاء الغليل** اشترط لاعتبار المصلحة أن تكون في رتبة الضرورية أو الحاجية، بينما لم يتعرض لكل ذلك في كتابه **المنخول،** مكتفياً بمطلق الملائمة لتشمل هذه المراتب الثلاث.

ويزول هذا الالتباس بتتبع نصوص الغزالي في كتبه الأصولية: قال في المستصفى عندما ذكر أقسام المصالح: "الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرّده إن لم يعتضد بشهادة أصل، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، فهو كالاستحسان، فإن اعتضد بأصل فذاك قياس، وسيأتي. أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بُعد في أن يؤدي إليه اجتهادُ مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين"[1]، أي أن الحاجيات والتحسينيات إذا جرت مجرى الضروري اعتبرت وإن لم يشهد لها نص معين، وهذا يتناسب مع ما أطلقه في نفس الكتاب من الاكتفاء بمطلق الملائمة لمقصود الشارع لتشمل المراتب الثلاث.

قال في كتابه **شفاء الغليل:** "فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة (التحسينات والتزيينات) لا يجوز الاستمساك بها ما لم يعتضد بأصل معين ورد في الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة...، أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات، فالذي نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن *كان ملائماً لتصرفات الشرع*"[2]، وقال بعد تقسيمه المصلحة باعتبار مراتبها في الوضوح والخفاء: "...وكل ذلك حجة بشرط أن لا يكون غريباً بعيداً، وبشرط أن لا يصدم نصاً ولا يتعرض له بالتغيير"[3].

وبهذا ينسجم ما قيده بالمرتبة والمرتبتين في كل من كتابيه المستصفى وشفاء الغليل، مع ما أطلقه من الاكتفاء *بمطلق الملائمة لمقصود الشارع وعدم المصادمة للنصوص.*

***شروط أخذ الغزالي بالمصلحة المرسلة:** لقد اشترط في المصلحة المرسلة أن تكون *ضرورية، قطعية، وكلية،* بعد أن ذكر ما يقع من المصالح في رتبة الضرورات وأنه لا يبعد أن يصل إليها اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، مثّل له بمثال التترس المشهور، فقال: "ومثاله أن الكفار...، فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها *ضرورية، قطعية كلية*"[4]؛ ثم يأتي الغزالي ويطبّق هذه الشروط بالأمثلة مع بيان محترزات هذه الشروط.

ويمكن للباحث، بعد دراسته لما كتبه الغزالي عن نظريته لمصلحة المرسلة في المستصفى أن يقرر النتائج الآتية:

---

[1] المصدر السابق، ١/٤٢٠.

[2] **شفاء الغليل،** الغزالي، ص١٠١.

[3] المصدر السابق، ص١٠٢.

[4] **المستصفى،** الغزالي، ١/٤٢١.

١– إن الغزالي بحث عن نظرية المقاصد في باب "الاستصلاح"، لأنه من المفاهيم التأسيسية التي قام عليه القول بمقاصد الشريعة، وأوضح من خلاله أبعاد المقاصد ومباحثها، وكمّل في إطاره مفهومها، وميّز أقسامها وأنواعها، وبهذه الطريقة استطاع الغزالي أن يستوعب أبعاد المصلحة التي كان يعبّر عنها فقهاء المالكية والأحناف بمصطلحي المصلحة المرسلة والاستحسان. وقد ساعده على ذلك مفهوم المناسبة باعتباره المبدأ المؤسس والموحّد لمسألة التعليل.[١]

٢– أن المصلحة الشرعية عند الغزالي ما كان مفضياً إلى تحقيق مقصود الشرع، لا ما يحقق مقاصد الخلق.

٣– الملاحظة التي يمكن استنباطها من كلام الغزالي، أن درء المفسدة يعتبر مصلحة، وإلى هذا المعنى يشير كلامه في "المستصفى" حيث قال: "وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[٢].

٤– إن الصياغة الحقيقية لنظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي في هذا الطور في كتاب ***المستصفى***، هي الصياغة التي تلقفها الأصوليون من بعده، وظلوا يكررونها بنفس الأفكار، ونفس طريقة العرض، وبتشابه كبير في الألفاظ، وبنفس المصطلحات، بل بنفس الأمثلة بعينها.

٥– غفل الإمام الغزالي في "شفاء الغليل" عن مقصد حفظ الدين كمقصد أساسي للشارع الحكيم، ثم ذكره في "الإحياء" وجعل المقاصد الشرعية ثلاثة، والمقصد الأكبر هو حفظ الدين، أما حفظ النفوس والأموال فلكي تحفظ على الناس دنياهم التي لا يمكن حفظ الدين إلا بحفظها، ثم جاء في هذا الطور الأخير في "المستصفى" ليذكر حفظ الدين كمقصد أول من خمسة مقاصد ثلاثة، فبعد أن كانت المقاصد: الدين والنفس والمال... أصبحت: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٦– لم يذكر الغزالي المعيار الذي اختار على أساسه هذه المقاصد الخمسة – الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال – لتكون المقاصد الضرورية التي يهدف الشرع إلى حفظها، لعل المبدأ التفسيري الذي اختاره الغزالي وارتضاه الأصوليون من بعده لتفسير اختيارهم وتوجهاتهم نحو المقاصد هو: "الحدود الجنائية" أو "التشريعات السلبية" بمعنى أن الاعتداء على أي واحد منها قد أوجب الشارع له حداً "جنائياً"، واعتبر الاعتداء المباشر عليها كبيرة من الكبائر، وسبب هذا الارتباط بين المقاصد والحدود الجنائية هو: النقل أيضاً، فالكل ينقل صياغة الغزالي، ولذلك يحس القارئ في بعض الأحيان أن المقاصد هي الحدود، مع أن هناك من "التشريعات الإيجابية" المتمثلة في جانب جلب المنافع كالمبادئ العظمى المتعلقة بالجوانب العبادية والتربوية، وما يتعلق بحقوق الإنسان من الحرية، وتحقيق العدل والمساواة، والشورى، وغيرها تعتبر من المقاصد الضرورية والأساسية للشريعة الإسلامية.

٧– ومن الإشكاليات المنهجية عند الغزالي في كتابه المستصفى عندما يعرض لقضية نظرية المقاصد يجعل الأصل الرابع الاستصلاح حيث يقول: "الأصل الرابع من الأصول الموهومة: الاستصلاح"، وهو عنوان ينطق –كما ترى – بإلغاء حكم

---

[١] راجع: **مجلة إسلامية المعرفة**، "التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة"، محمد الطاهر الميساوي، السنة الثالثة عشرة، العدد ٥٢، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

[٢] المصدر السابق، ص٤١٧.

الاستصلاح، ومما يزيد الطين بلّة أن ابن رشد وابن رشيق المالكيين[1] الذيْن اختصرا المستصفى، لم يتعرضا لهذا الموضوع عند اختصاره بل تركاه على عواهنه، ولعلهما قد عدّاه من الأصول الموهومة التي لا تشعر بكونها معتبرة في التشريع الإسلامي، مع أن الغزالي وضع فكرته ونظريته المقاصدية في المستصفى في هذا الباب أعني باب الاستصلاح.

قال البوطي: "وسبب ذلك أنه لاحظ عند وضع العنوان الرد على من اعتبره أصلاً مستقلاً برأسه، ولاحظ في غمار بحثه بعد ذلك إيضاح أنه مقبول من حيث ذاته بقطع النظر عن عده أصلاً مستقلاً"[2].

ولقد صرح الغزالي نفسه بما يدل على هذين القصدين عنده حينما قال: "فإن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل؟ قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطَّرحة... وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول...وتبين أن الاستصلاح ليس أصلاً خامساً برأسه بل من استصلح، فقد شرع، كما أن من استحسن، فقد شرع"[3].

المطلب الثالث: قضية التعليل عند الغزالي[4]

إن مسألة التعليل في أنظار الفقهاء ومناظرات الأصوليين، وما ارتبط بها من تأسيس لمشروعية القياس، "هي السياق الذي ظهرت وتكاملت فيه مقولة المقاصد، تعبيراً عن غائية الأحكام الشرعية، كما كان مفهوم المصلحة المحورَ، أو قطبَ الرحى، الذي دارت عليه تلكم الأنظار والمناظرات"[5].

إن العلة الأساسية من وضع الأحكام في الشرع عند الغزالي؛ سواء منها ما عقل معناه، أو لم يعقل معناه؛ هي: مصلحة العباد في الدارين، فإنه قال: "عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى ببعثه الرسل وتمهيد بساط الشرع أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم"[6].

---

[1] اختصر أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) كتاب المستصفى وسماه: "الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى" بتحقيق: جمال الدين العلوي؛ واختصر المستصفى –أيضاً– الحسين بن رشيق المالكي (المتوفى:٦٣٢هـ) وسماه: "لباب المحصول في علم الأصول" بتحقيق: محمد غزالي عمر جابي.

[2] **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، محمد سعيد رمضان البوطي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص٣٩٩.

[3] المستصفى، ج١/٤٣٠-٤٣٢.

[4] راجع في هذا الموضوع: **مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين**، الدباغ، ص١٩-٢٢.

[5] **مجلة إسلامية المعرفة**، "التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة"، الميساوي، ص١٤.

[6] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٩٩.

وأما الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه، فإن الغزالي ينقسمها إلى ثلاثة أقسام: "قسم لا يعلل أصلاً، وقسم يعلم كونه معللاً،... وقسم يتردد فيه، فنحن لا نقيس ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم معللاً ودليل على عين العلة المستنبطة ودليل على وجود العلة في الفرع"[١].

إن قضية التعليل في الأحكام الشرعية تدور عند الغزالي بين التعبدية ومعقولية المعنى وتعيّن مجالَ التعليل في كل منهما، فقال: "ولما كثرت *التعبدات في العبادات* لم يُرتضَ قياسُ غير التكبير والتسليم والفاتحة عليها...، وإنما نقيس في المعاملات وغرامات الجنايات وما علم بقرائن كثيرة بناؤها على معان معقولة، ومصالح دنيوية"[٢].

وبين أيضاً في شفاء الغليل مجالات كل قسم بقوله: "قلنا ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات وما عدا العبادات، فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات فالتحكمات فيها غالبة واتباع المعنى نادر"[٣].

ويذكر أن العبادات مبناها على الاحتكامات ويعني بالاحتكامات ما خفي علينا وجه التعليل فيه وليس معناها أنها خالية من الحكمة والمصلحة، فيقول: "لأنا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين... سراً، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه، فلم نستعمله واتبعنا فيه الموارد"[٤].

إن الغزالي لم يتعرض للقسم الثالث وهو الذي يتردد فيه بين التعليل والتعبد، وإنما بالرجوع إلى كتابه "الإحياء" في كتاب أسرار الزكاة، ندرك أنه تطرق إلى الأقسام الثلاثة جميعاً مع بيان الحكمة من كل قسم، فيقول: "واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو *تعبد محض* لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه. وذلك كرمي الجمرات مثلاً فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى، لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية.

القسم الثاني: من واجبات الشرع ما *المقصود منه حظ معقول* وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب.

والقسم الثالث: هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعاً وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق، فهذا قسم في نفسه معقول. فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما، ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل ولم ينتبه له غير الشافعي رضي الله عنه، فحظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق إلى الأفهام وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع"[٥].

---

[١] **المستصفى**، الغزالي، ٢/٢٧٨.

[٢] المصدر السابق.

[٣] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٩٩؛ وانظر: **أساس القياس**، الغزالي، ص٩٥.

[٤] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٩٩.

[٥] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٢/٣٨٥؛ وانظر: **أساس القياس**، الغزالي، ص١٠٤.

وباستقراء نصوص الغزالي في مجال العبادات، نجد أن الإمام جاء بتعليل العبادات المعقولة المعنى والتعبدية، ويظهر بوضوح أن الصلاة والزكاة والصوم، واجبات معقولة المعنى، وأما فريضة الحج، فقرر أن هذه العبادة لا يعقل معناها وأن المقصود منها إخراج المكلف عن داعية هواه، وهو ضرب من التعليل.

فقال مثلاً في الإحياء: "فإن الزكاة إرفاق، ووجهه مفهوم، وللعقل إليه ميل، والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل...، فأما ترددات السعي ورمي الجمار فلا حظ للنفوس فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها...، فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلاً ما، فيكون ذلك الميل معيناً للأمر وباعثاً معه على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد... وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم وأن يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد..."[1].

وبهذا النص والنصوص الأخرى، يقرر الغزالي أن النفوس غالباً تميل إلى الأحكام المعقولة المعنى بأكثر من الأحكام التعبدية، وقد جاء بهذا المعنى مصرحاً في **المستصفى**، حيث قال: "معرفة باعث الشرع ومصلحةِ الحكم، *استمالةً للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق*، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح، أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد. ولمثل هذا الغرض استُحِبّ الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حده، يزيدها حسناً وتأكيداً".[2]

والنكتة الأخيرة في قضية التعليل وهي: إن من أهم المناهج المستفادة عند الغزالي التي يوصلنا إلى أن الشريعة معللة بالمصلحة، وأن أحكامها معقولة المعنى، هو المنهج الاستقرائي للنصوص الشريعة، فإنه قال: "وقد عرف من عادة الشرع ملاحظة المصالح".[3] وقال: "عرف من دأب الشرع اتِّباع المعاني المناسبة دون التحكمات الجامدة، وهو غالب عادة الشرع"[4].

وصرح بهذا النحو في المستصفى بقوله: "وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام، إذ عُهِد من الشرع الالتفات إلى المصالح"[5].

المبحث الثاني: إسهامات الغزالي في تطور علم المقاصد

التمهيد: قبل الدخول في المطالب الأساسية لإسهامات الغزالي في تطوره المنهجي لنظرية المقاصد، يود الباحث الاستشهاد بكلام العلماء الذي يدل على إمامة الغزالي في نظرية مقاصد الشريعة، كما لا يخفى على القارئ لمؤلفات الغزالي، أنه قد أبصر بمقاصد الشريعة وبلغ في هذا الميدان إلى مقام لا غبار فيه.

---

[1] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٤٨٣/٣.

[2] **المستصفى**، الغزالي، ٣٦٩/٢-٣٧٠.

[3] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٩٦.

[4] المصدر السابق، ص٩٦-٩٧.

[5] **المستصفى**، الغزالي، ٣٢٨/٢.

فيرى الدكتور عبد المجيد التركي من وجهة نظره أن الغزالي على الرغم من أنه "قد كشف عن آراء شبيهة بآراء الظاهرية في فهمه للشريعة (يعني في أثناء معالجته لأصل الاستصلاح) فإنه مع ذلك يظل رائداً ذا قيمة كبيرة بين الرعيل الأول ممن أبدعوا علم مقاصد الشريعة"[١].

قد شهد الشيخ مصطفى الزرقا بأن الإمام الغزالي قد ألقى "نواة هذا الموضوع — أي مقاصد الشريعة — في "مستصفاه"، ثم قام الشاطبي باستنبات هذه النواة في "موافقاته" خير الاستنبات، حتى أصبحت على يديه حديقة وارفة الظلال"[٢].

ويعتبر الدكتور طه جابر العلواني أن الغزالي يعد من ضمن العلماء الذين تعرضوا للمقاصد، ثم قال بعقب ذلك ما نصه: "وعلى ما ذكره الغزالي — وهو وجيز – وما أشار إليه سابقوه — وهو أوجز — بنى المتأخرون مباحثهم في المقاصد: فكتب فيها عز الدين بن عبد السلام قواعد الأحكام، كما كتب الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة"[٣].

وذهب الدكتور عجيل النشمي إلى أن "أول من أفرد الكلام عن العلل والمقاصد الشرعية بكتاب الإمام محمد الغزالي في كتابه شفاء الغليل في مسالك التعليل، والذي تمم هذا العلم وفصله وقعد قواعده هو الإمام أبو إسحاق ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي في كتابه المسمى بالموافقات"[٤].

وأكد الأستاذ الريسوني على أن الغزالي لم يقف عند حدود ما وقف إمام الحرمين سواء في علم أصول الفقه أو في مقاصد الشريعة، "بل نقح وحور، وأضاف وطور، فصار هو أيضاً صاحب فضل وسبق، وصاحب المكانة المرموقة في مسيرة علم أصول الفقه، وفي العناية بمقاصد الشرعية على وجه الخصوص"[٥].

وبعد تقديمه لبعض الأمثلة من "شفاء الغليل" و"المستصفى" قال يؤكد ريادة الغزالي في هذا العلم: "وقد أصبحت هذه الخطوات التي خطاها الإمام الغزالي، وأصبحت هذه المبادئ التي نقحها وحررها في مقاصد الشريعة، هي المبتدأ والمنتهى لعامة الأصوليين الذين جاءوا بعده"[٦]، وقال في موضع آخر: "ويكفي أن أهم ما ظل يتردد عند الأصوليين عن المقاصد، من مبادئ وأمثلة ومصطلحات، إنما هو من وضع الغزالي، ثم كان ذلك مما تبناه الشاطبي وبنى عليه"[٧].

---

[١] **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي**، دكتور عبد المجيد تركي، تحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٤٦٩-٤٧٠.

[٢] **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصطفى أحمد الزرقاء، في مقدمته لكتاب، بتحقيق: محمد أبي الأجفان، (تونس، الوردية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ص٨.

[٣] طه جابر العلواني، مقدمته لكتاب **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ليوسف حامد العالم، (الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص٥.

[٤] **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، "مقدمات علم أصول الفقه"، عجيل جاسم النشمي، الكويت: العدد الثاني، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ص٢٠١.

[٥] **نظرية المقاصد**، الريسوني، ص٣٧.

[٦] المرجع السابق، ص٤٣.

[٧] المرجع السابق، ص٢٩٥.

فيفهم من كلامهم أن الجميع تقريباً موافقون على أن علم المقاصد قد تم وكمل على يد الإمام الشاطبي، وأنه قد استفاد أو نهل من معين أبي حامد، وهذا كاف في الدلالة على إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة، وأن له الفضل والسبق في تأسيس هذا العلم وتأصيله.

وبالنسبة لنظرية المقاصد "يعتبر الغزالي هو *الصائغ الحقيقي* لهذه النظرية، وهو كذلك– في رأي الباحث– المسئول الأول عن شكل النظرية الذي وصلنا عبر مئات السنين، بكل ما فيه من مميزات، وبكل ما عليه من مآخذ وتحفظات، فنظرية مقاصد الشريعة عند جمهور الأصوليين نظرية "غزالية" دون أدنى شك"[١].

قال أيمن مصطفى الدباغ: "تابع الأصوليون بعد الغزالي ما قاله في مسلك المناسبة، ولم يخرجوا عن الصورة التي وضعها لهذا المسلك والمباحث التي طرقها فيها، والأمثلة التي مثل له بها إلا نادراً كما أثبت الآمدي تقسيماً للمناسب بحسب الإفضاء المحسوب"[٢]، "وأن تأصيل الشاطبي للمقاصد، امتداد لمنهج الغزالي"[٣].

وقال محمد عبدو: "أن الإمام الشاطبي قد أسس نظريته في المقاصد، وبناها على أصول غزالية"[٤].

وأقفي هذه الشهادات بما قاله أستاذي الدكتور محمد الطاهر الميساوي في حق أبي حامد: "يكون الغزالي قد وضع الإطار الأساسي الذي التزمه العلماء من بعده في نظرهم في المناسبة... فإننا لا نكاد نجد في الدرس الأصولي من خرج عن هذا الإطار الذي رسمه الغزالي، من خلال مناقشته وتعريفه للمناسبة، أو من أضاف إليه شيئاً مستحَقاً، إلا أن يكون على سبيل التفصيل والتفريع في البحث والاستدلال"[٥].

والخلاصة إن إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة، مسألة واضحة للعيان، وأمر مسلم عند الطبع السليم والعقل المستقيم، تشهد له بذلك تصانيفه أولاً، وثانياً: يشهد لأبي حامد بالإمامة في المقاصد بعض شيوخ أهل العصر، وقد تقدم ذكر طائفة من كلامهم وعباراتهم.

المطلب الأول: تأصيل القواعد المقاصدية

---

[١] **نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيميه وجمهور الأصوليين دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري**، عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي، أطروحة لنيل درجة الماجستير، إشراف: الدكتور محمد بلتاجي حسن، (جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، ٢٠٠٠م)، ص٥٩.

[٢] **مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين**، الدباغ، ص٢٥٩.

[٣] المصدر السابق، ص: (ي).

[٤] **الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي**، عبدو، ص٣١٧.

[٥] **مجلة إسلامية المعرفة**، "التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة"، الميساوي، ص٢٩.

وفي هذا المطلب نجد الإمام الغزالي، قد قدم لنا ثروة كبيرة وعظيمة من القواعد المقاصدية في النظرية كالمبدع والمؤسس لها، وذلك من خلال بثه لعشرات من القواعد، التي تختصر لنا الكثير من جوانب نظرية المقاصد، وتنير لنا الطريق للسير فيها، وفيما يلي تلك القواعد[١]:

أولاً: قواعد مقاصد الشارع

١- "نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعاً أن مقصد الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه"[٢]، و"كل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو أكبر الكبائر، ويليه ما يسد باب حياة النفوس، ويليه باب ما يسد باب المعايش التي بها حياة الناس"[٣].

٢- "لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع، وهو معلوم بالضرورة، وليس بمظنون"[٤]، وأن: "مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة إلى مصالح الدنيا"[٥].

٣- المقاصد تنقسم مراتبها: فمنها ما يقع في رتبة الضرورات، ومنها ما يقع في رتبة الحاجات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينات والتزيينات.[٦]، و"يتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها"[٧].

٤- قد علم على القطع أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.[٨]

٥- "كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[٩]، وإن حفظ هذه الأصول واقع في رتبة الضرورات[١٠]، و"تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"[١١].

---

[١] سلك البحث في تقرير هذه القواعد مسلك الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي في كتابه: "**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**" حيث قسمها إلى: قواعد مقاصد الشارع، وقواعد مقاصد المكلف، وقواعد إثبات المقاصد؛ وراجع أيضاً: **الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي**، عبدو، ص٣١٨-٣٢٧.

[٢] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٢٠٩٩/١١.

[٣] المصدر السابق، ٢١٠٠/١١.

[٤] المصدر السابق، ٨٤٠/٥.

[٥] المصدر السابق، ٢٥٤/٢.

[٦] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٨٠، و**المستصفى**، الغزالي، ٤١٦/١.

[٧] **المستصفى**، الغزالي، ٤١٦/١؛ وانظر: **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٨٠.

[٨] **المستصفى**، الغزالي، ٤١٧/١؛ و**شفاء الغليل**، الغزالي، ص٨٠.

[٩] **المستصفى**، الغزالي، ٤١٧/١.

[١٠] المصدر السابق.

[١١] المصدر السابق.

٦- المصالح التحسينية هي: "ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات"[١].

٧- المصالح الواقعة في رتبة التكملات والتتمات تقع موقع التضبيب والتسمير للمصالح الأصلية.[٢]

٨- "الحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد"[٣].

٩- إذا تعارض مصلحتان ومقصودان يجب ترجيح الأقوى.[٤]، وإن "دفع الضرر مقصود شرعاً"[٥]، و"مخالفة مقصود الشرع حرام"[٦].

١٠- "لله تعالى فيما هو شر في الظاهر أسرار وحكم، كما أن له في الخير أسراراً وحكماً"[٧].

١١- "واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض، ومن واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول، وقسم هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعاً وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد"[٨].

١٢- "المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق: الوسط"[٩].

١٣- "فضيلة الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة"[١٠].

١٤- "إنما تكتسب وسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه، فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها"[١١].

١٥- كما أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكذلك ما يمنع من الواجب فتركه واجب.[١٢]

ثانياً: قواعد مقاصد المكلف

١- "عماد الأعمال: النيات"[١٣].

٢- النية خير من العمل، وهذا لا يفهمه إلا من فهم مقصد الدين وطريقه ومبلغ أثر الطريق في الاتصال إلى المقصد.[١٤]

---

[١] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٨٣؛ وانظر: **المستصفى**، الغزالي، ٤١٨/١.

[٢] انظر: **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٨٢.

[٣] المصدر السابق، ص١١٨.

[٤] انظر: **المستصفى**، الغزالي، ٤٣٠/١.

[٥] المصدر السابق، ٤٢٨/١.

[٦] المصدر السابق، ٤٣٠/١.

[٧] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٢٦٤٢/١٤.

[٨] المصدر السابق، ٣٨٥/٢.

[٩] المصدر السابق، ١٥١٢/٨.

[١٠] المصدر السابق، ٢٣٤٠/١٢.

[١١] المصدر السابق، ٩٣٤/٥.

[١٢] انظر: **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٢٨-٢٩.

[١٣] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٢٦٨٩/١٤.

[١٤] المصدر السابق، ٢٦٩٢/١٤.

٣- "قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات يختص بالطاعات والمباحات دون المعاصي"[١].

٤- "كل من لم يتوجه إلى المقصد ولم ينتهض له، أو انتهض إلى جهته لا على قصد الامتثال والعبودية بل لغرض عاجل، فهو من أصحاب الشمال، ومن الضالين"[٢].

٥- "كل من استعمل شيئاً في جهة غير الجهة التي خلق لها، ولا على الوجه الذي أريد به، فقد كفر فيه نعمة الله تعالى"[٣].

٦- من قصد "الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع؛ وإن جهله، فهو عاص بجهله".[٤]

ثالثاً: قواعد إثبات المقاصد

١- أشار الغزالي إلى الدليل الاسقرائي الذي ثبتت به المقاصد[٥]، وسماه أيضاً: "عادة صاحب الشرع"[٦] ووضع معياراً وضابطاً دقيقاً لإثبات العادة، فقال: "أن ما يثبت به العادة، فإنما يثبت بالتكرار مرة بعد أخرى، وهذا التكرار لا يثبت بمرة ومرتين، ولا حصر لعدده، بل يجري ذلك مجرى أخبار التواتر ومجرى شهادة التجربة"[٧]، وهذا الذي عبر عنه ابن عاشور في طرق إثبات المقاصد الشرعية بقوله: "الطريق الأول وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها"[٨].

٢- "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع"[٩].

٣- "وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب"[١٠].

٤- "يدار الحكم مرة على عين المصلحة، وأخرى على أمارة المصلحة، وكل ذلك من نظر الشرع"[١١].

٥- "إن مسبب الأسباب أجرى سنته بربط المسببات بالأسباب إظهاراً للحكمة"[١٢].

---

[١] المصدر السابق، ٢٦٩٨/١٤.

[٢] المصدر السابق، ٩١/١-٩٢.

[٣] المصدر السابق، ٢٢١٩/١٢.

[٤] المصدر السابق، ٢٦٩٥/١٤-٢٦٩٦.

[٥] انظر: **المستصفى**، الغزالي، ٤٢١/٢.

[٦] **أساس القياس**، الغزالي، ص٦١.

[٧] المصدر السابق، ص٦٤.

[٨] **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور، ص١٠٩.

[٩] **المستصفى**، الغزالي، ٤٣٠/١.

[١٠] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٧٩-٨٠.

[١١] المصدر السابق، ص٨٣.

[١٢] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٢٥٥٤/١٤.

٦- تعرف مقاصد الشرع أيضاً من جهة الصحابة، لأنهم كما يقول الغزالي: "أولى بفهم مقاصد الشرع منا"[١]، وأن "المفهوم من الصحابة اتباع المعاني"[٢]، لأنهم "فهموا من مصادر الشرع وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه؛ أنه عليه السلام كان يتَّبع المعاني، ويُتبع الأحكامَ الأسبابَ المتقاضية لها من وجوه المصالح"[٣].

فهذه بعض قواعد مقاصد الشريعة وأسسها ذكر على سبيل الاختصار، من عرفها وأحاط بها كثر نصيبه من حقائق الشريعة.

المطلب الثاني: تفعيل فقه المقاصد لإصلاح المجتمع

استكمالاً لبيان الفكر المقاصدي في تراث إمامنا الغزالي، لا بد من الوقوف مع فكره في إحدى الجوانب الإصلاحية، لتلمس أبرز الملامح المقاصدية فيها، وإن المتتبع لفكر الغزالي ونهجه في الإصلاح الاجتماعي، يتبين أنه تناول مجموعة من قضايا هذا المجال الهامة، وتتميّز هذا الإصلاح عنده بأنه مبنيّ على مجموعة من القيم والقواعد الأخلاقية المستمدة من نظرته الشمولية إلى أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فسيذكر البحث منها ليكون نموذجاً تطبيقياً للنظرية يتبين بها مقام الغزالي في هذا المضمار.

الأول: إصلاح الفكر: اجتهد الغزالي في هذا الميدان بتحرير العقل من رق التقليد وبالعودة إلى مصادر الوحي، الكتاب والسنة، وأن للعقل دور كبير في كيان الإنسان، لأنه مناط التكليف، ويجب حفظه باعتباره مقصداً ضرورياً من المقاصد الضرورية الخمس، ثم يقرر الإمام أنه لا تعارض بين السماع والعقل، ويقول: "فلا غنى بالعقل عن السماع ولا غنى بالسماع عن العقل، فالداعي إلى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهل، والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغرور، فإياك أن تكون من أحد الفريقين، وكن جامعاً بين الأصلين"[٤]، ويوضح أن مهمة العقل على أمرين وهما: إثبات وجود الله وإثبات النبوة.

فثبت الغزالي أن المقصد الأساسي للشرع هو معرفة الإنسان خالقه ونبيه، وذلك لا يمكن إلا بوسيلة العقل وإعماله، وصونه من الموانع، وتحريره من التقليد، لأنه داء خطير على المقلد لأنه "قاصر عن سلوك طريق الحجاج"[٥]، وبهذا المنطق يدعو الإمام الإمام الغزالي إلى تحرير العلماء من رقّ التقليد، وذلك بإعمالهم عقلهم، وعندها يمكنهم أن يؤدوا دورهم في أداء واجبهم؛ وهي كلها دعوة لإصلاح الفكر في الميدان الخاص، أما في الميدان العام؛ فقد نرى كيف يشمر الغزالي عن ساعد الجد لإصلاح الفكرة الخاطئة عند الفلاسفة والباطنية، تمسكاً بمنهج السلف مع احترام العقل وفاعليته ضمن هذا الإطار.

---

[١] **المستصفى**، الغزالي، ٢/٤٨٥.

[٢] **شفاء الغليل**، الغزالي، ص٩٥.

[٣] المصدر السابق، ص٩٣؛ وانظر: **أساس القياس**، الغزالي، ص٥٨-٦٠، وص٩٦.

[٤] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٨/١٣٦٨.

[٥] **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سميع دغيم، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٣م)، ص٥٢.

الثاني: إصلاح العلماء وتجديد الفقه: إن العلماء في نظر الغزالي هم أداة الإصلاح الأولى في المجتمع، فهم ورثة الأنبياء. يرى الغزالي أن فساد الشعوب والأمم يقع في المقام الأول على العلماء ورجال الدين، لأن العلماء ملح الأمة، وإذا فسد الملح فما الذي يصلحه، وقال الشاعر[1]:

يا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد

ويرجع الغزالي فساد الحكام والملوك والعمال والرعية إلى سوء العلماء والقضاة وفسادهم، ويقول: "وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، فلولا القضاة السوء والعلماء السوء، لقل فساد الملوك، خوفاً من إنكارهم"[2].

ويتحدث عن إصلاح العلماء والسلاطين، بأن لهم دور كبير في صلاح الرعية، ولذلك يرى الغزالي أن فساد الرعية إنما كان بفساد الملوك، وأن للعلماء دور مهم في توجيه الملوك، ويقول: "وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء، فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم، فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا، ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر والله المستعان على كل حال"[3]، وكان حريصاً أن يوقظ في النفوس روح الإخلاص، وتلك هي الغاية التي يسعى إليها وبغير الإخلاص لا تكون النجاة.

يتوجه الغزالي للإصلاح في ميدان العلم إلى إعادة الألفاظ إلى مدلولاتها الأصلية وتخليصها من التحريف، مثل لفظ "الفقه" إذ "خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوي...ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس... ولست أقول إن اسم الفقه لم يكن متناولاً للفتاوى في الأحكام الظاهرة، فكان إطلاقهم له على علم الآخرة أكثر، فبان من هذا التخصيص تلبيس بعث الناس على التجرد له، والإعراض عن علم الآخرة وأحكام القلوب"[4]. ويستدل بقوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا﴾ [التوبة:١٢٢]، "وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه، دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة..."[5].

ومثله لفظ "العلم"؛ فقد "تصرفوا فيه أيضاً بالتخصيص حتى شهروه في الأكثر بمن يشتغل بالمناظرة مع الخصوم في المسائل الفقهية وغيرها، ومن لا يشتغل به يعد من جملة الضعفاء، ولا يعدونه في زمرة أهل العلم، وهذا أيضاً تصرف بالتخصيص ولكن ما ورد من فضائل العلم والعلماء أكثره في العلماء بالله تعالى وبأحكامه وبأفعاله وصفاته، وقد صار الآن مطلقاً على من لا يحيط من علوم الشرع بشيء سوى رسوم جدلية في مسائل خلافية، فيعد بذلك من فحول العلماء مع جهله بالتفسير والأخبار وعلم

---

[1] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ١٠٢/١.

[2] المصدر السابق، ١٥٠/٢.

[3] المصدر السابق، ١٢٧٤/٧-١٢٧٥.

[4] المصدر السابق، ٥٤/١-٥٥.

[5] المصدر السابق، ٥٤/١.

المذهب وغيره، وصار ذلك سبباً مهلكاً لخلق كثير من أهل الطلب للعلم"[1]، وهكذا بين الغزالي ما طرأ على هذه الألفاظ من تغير في المعنى، في محاولة لبيان الأغلاط الناتجة عن ذلك.

وحاول الغزالي تجديد صياغة الفقه الذي هو المنهج الفاعل في حياة الأمة، وكتب الفقه في (إحياء علوم الدين) بأسلوب جديد، ولغة جذابة، نقرأ من خلاله الفقه والتصوف في آن واحد؛ ففي هذا الميدان يخطو الغزالي خطوة واسعة في كتابة الفقه بأسلوب جديد، يستشعر القارئ معه النظرة الكلية للفقه الإسلامي، تلك النظرة التي تتعامل مع الإنسان كله: جسماً وروحاً، عقلاً وفكراً.

مثلاً ما كتبه تحت عنوان: "كتاب أسرار الطهارة"، ملخصاً بما يتناسب مع المقام، فيقول: "أن أهم الأمور تطهير السرائر، إذ يبعد أن يكون المراد بقوله ﷺ: "الطهور نصف الإيمان"[2]، عمارة الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء وإلقائه... والطهارة لها أربع مراتب: تطهير الظاهر عن الأحداث الأخباث، تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة، وتطهير السر عما سوى الله تعالى"[3].

ومثلاً يتحدث في باب المعاملات عن عقد البيع، أنه "ينبغي للتاجر أن يراعي في معاملته *الشفقة على دينه*؛ فلا ينبغي له أن يشغله معاشه عن معاده... وليَنهِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد مالاً فهو مزيد، وإن خسر في الدّنيا ربح في الآخرة، وينبغي أن يراقب جميع مجاريَ معاملته مع واحد من معامليه، فإنّه مراقَب ومحاسَب فليَعُدَّ الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة"[4]، وهو ينوي بعمله قضاء حاجات المسلمين، وكفّ نفسه وعياله عن الحاجة إلى غيره من الناس، وبذلك استطاع الغزالي أن يُعيد دائرة الفقه إلى الوضع الذي كانت عليه في زمن السلف، وكذلك جمع بين معاني السلوك والتربية بالمصطلحات الفقهية، مثلاً جاء في جزء من رسالته إلى ابن سلامة ما نصه: "أما الوعظ فلست أرى نفسي أهلاً له، لأن الوعظ زكاة، نصابه "الاتعاظ"، فمن لا نصاب له، كيف يخرج الزكاة"[5].

الثالث: تحقيق التوازن بين مطالب الفرد والمجتمع؛ يرى الغزالي أن التوازن هو الاعتدال في كل أمور الحياة بدون إفراط ولا تفريط، بحيث لا تطغى أحدهما على الآخر، وهذا هو مقصد الشريعة الإسلامية في إصلاح الأفراد والمجتمعات، فقال الغزالي:

---

[1] المصدر السابق، ٥٦/١.

[2] **سنن الترمذي**، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، كتاب: الدعوات، باب (٨٧)، ص١٧٩، رقم الحديث: ٧٩٩. وقال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ الألباني: "ضعيف"؛ ورواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ "شطر"، في كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء.

[3] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٢٢٢/٢-٢٢٣.

[4] المصدر السابق، ٨٣/٢-٨٧. (بتصرف واختصار).

[5] **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربي، ط٢، د.ت)، ٢١٦/٦.

"اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط، إذ خير الأمور أوساطها، *وكلا طرفي قصد الأمور ذميم*...ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى وكان فيه فساد، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه...فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط وهو الاعتدال"[1]. لقد أشار القرآن الكريم إلى فضيلة التوسط والاعتدال بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة:١٤٣]، وامتدح القرآن الكريم الاعتدال في الإنفاق، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧].

"والمحمود هو الوسط وهو الفضيلة، والطرفان رذيلتان مذمومتان، والعدل إذا فات، فليس له طرفا زيادة ونقصان بل له ضد واحد ومقابل وهو الجور"[2]، وإن الكمال المطلوب لا يحصل للفرد والمجتمع إلا بالاعتدال، فقال: "إنما الكمال في الاعتدال، ومعيار الاعتدال العقل والشرع"[3].

والتوازن في نظر الغزالي يجب أن يشمل كافة الأمور الدنيوية والأخروية، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[القصص:٧٧].

والتوازن عند أبي حامد يتميز بالتكامل والشمولية بحيث يشمل علاقة الفرد مع نفسه ومع ربه ومع مجتمعه، فمن حيث علاقة الفرد بنفسه فقد ركز الغزالي على إصلاح شخصية الفرد بصفات وأخلاق حسنة فقال: إن "أمهات الأخلاق وأصولها أربعة: الحكمة والشجاعة والعفة والعدل...ونعني بالعدل حالة للنفس وقوة بها تسوس الغضب والشهوة، وتحملهما على مقتضى الحكمة، وتضبطهما في الاسترسال والانقباض على حسب مقتضاها، فمن اعتدال هذه الأصول الأربعة تصدر الأخلاق الجميلة كلها"[4].

كما وأن التوازن عند الغزالي يجب أن يمتد ليشتمل العلم والعمل، فقال: "ولا يعالج القلب إلا بمعجون العلم والعمل"[5]، وقال في موضع: "اعلم أن مساوئ الأخلاق كلها إنما تعالج بمعجون العلم والعمل"[6]، و"أن الكمال الحقيقي هو العلم والعمل"[7]، "إذ لا يقوم مقامهما ألبتة غيرهما"[8]، فالتلازم ما بين العلم والعمل ضروري عند الغزالي، وهما في نظره من أهم القيم التي تساعد على إصلاح الفرد والمجتمع، وبهما يحصل السعادة في الدنيا والآخرة.

الرابع: رعاية فقه الأولويات؛ ومن جوانب الإصلاح المقاصدي عند الغزالي: فقه الأولى. وهذا النظر يرجع إلى فقه المقاصد في علم الأصول عند الغزالي، عندما قسم المقاصد إلى ثلاثة مراتب بحسب أهميتها وهي: الضروريات، والحاجيات،

---

[1] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٩٦/٣.

[2] المصدر السابق، ٥٣/٣.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **ميزان العمل**، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، (مصر: دار المعارف، ط١، ١٩٦٤هـ)، ص٢٧٠.

[4] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ٥٤/٣.

[5] المصدر السابق، ٢١٨/١.

[6] المصدر السابق، ١٤٨/٣.

[7] المصدر السابق، ٣٦١/٣.

[8] المصدر السابق، ١٠١/٤.

والتحسينات، وكل قسم من هذه الأقسام، هو كالمكمل والمتمم لما سبقه، ويقرب لنا الإمام الغزالي هذه القاعدة بضرب الأمثلة لها، فيقول: "ومثال الضروري من الأعضاء: الرأس والقلب والكبد، ومثال المحتاج إليه: العين واليد والرجل، ومثال الزينة: استقواس الحاجبين، وحمرة الشفتين، وتلون العينين، إلى غير ذلك، مما لو فات لم تنخرم به حاجة ولا ضرورة"[1]، ومن هذا المثال يتبين لنا أن الإنسان لا يستطيع العيش أصلاً بدون "الرأس" و"القلب"، فهما من الضروريات، ويستطيع العيش بغير العين واليد، ولكن مع المشقة والحرج، فهما من الحاجيات، ويستطيع العيش بغير مشقة أو ضيق مع عدم حمرة الشفتين، وهذه هي التحسينات.

ولا بد لكل مسلم أن يكون على دراية بالأولى في التقديم فيما يفعل، وما يترك، وهذا ما نسميه "***فقه الأولويات***"، ونترك الكلام للغزالي يوضح لنا هذا الموضوع بلغته وأمثلته التي تناول بها جوانبه المتعددة، فقال: "وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت، والآخر لا يفوت أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً"[2].

والغزالي يؤكد على فقه هذه القاعدة، ويرى أن كثيراً من الخلل الاجتماعي ناتج عن عدم التعامل معها بشكل صحيح. يقول في موضع: "فلا تشتغل بفروض الكفاية، لا سيما وفي زمرة الخلق من قد قام بها، فإن مهلك نفسه فيما به صلاح غيره سفيه، فما أشد حماقة من دخلت الأفاعي والعقارب تحت ثيابه، وهمت بقتله، وهو يطلب مذبة يدفع بها الذباب عن غيره... وإن تفرغت من نفسك وتطهيرها، فاشتغل بفروض الكفايات، وراع التدريج فيها"[3].

وفي موضع آخر يتحدث عن العلماء الذين يقضون أوقاتهم في فرعيات الفقه وهم جاهلون بما هو ضروري لهم، فيقول: "ولو سئل فقيه عن معنى من هذه المعاني حتى عن الإخلاص مثلاً أو عن التوكل.. لتوقف فيه، مع أنه فرض عينه الذي في إهماله هلاكه في الآخرة، ولو سألته عن اللعان والظهار والسبق والرمي لسرد عليك مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي الدهور، ولا يحتاج إلى شيء منها، (ويقول): فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا نرى أحداً يشتغل به، ويتهاترون على علم الفقه...فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به"[4].

هكذا يرى الغزالي أن الاشتغال بالطب مقدم على الاشتغال بالفقه في بلد فيه فقهاء، ويجعل العلماءَ أمام المسؤوليات وواجبات كثيرة قد أهملوها، مقابل اشتغالهم بتفريعات لا رصيد لها من التطبيق في الواقع. وكان من نتيجة هذا المسلك، أن حصل خلل في جوانب كثيرة من المجتمع، جهلاً بترتيب الأولويات.

---

[1] المصدر السابق، ١٤/٢٥٨٥.

[2] المصدر السابق، ١١/٢٠٤٨-٢٠٤٩.

[3] المصدر السابق، ١/٦٦-٦٧.

[4] المصدر السابق، ١/٣٦-٣٧.

وخلاصة القول: إن الإصلاح الاجتماعي عند أبي حامد تهدف إلى تنمية كافة جوانب الشخصية الإنسانية للفرد المسلم، وإعداده إعداداً جيداً بحيث تتكون لديه القدرة على التفاعل في مجتمعه والتأثير فيه، ومن أهداف الإصلاح الاجتماعي عنده تحقيق السعادة الأخروية للإنسان، وسبيل ذلك العلم والعمل ورعاية فقه الأولويات، وإصلاح الغزالي الاجتماعي تهدف كذلك تنمية الروح الاجتماعية لدى الفرد لتحقيق التوازن والأمن والاستقرار في المجتمع؛ ولقد بنى الغزالي نموذجه الاجتماعي على أسس وقواعد مقاصدية تتطابق مع الأصول الإصلاحية الواردة في القرآن والسنة النبوية، وهي كافية في تصوير الجهد الذي بذله الإمام في سبيل الإصلاح.

الخاتمة

يمكننا القول في الخاتمة؛ إن هذا البحث سعى إلى بيان وإيضاح التطور المنهجي لنظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي –رحمه الله – بالتركيز على مؤلفاته المحورية في هذا المجال، وقد كشف عن حجم الاهتمام البالغ لموضوع المقاصد عنده، وكيف تبلورت فكرته ونظريته للموضوع الأمر الذي يجعله بحق واضع النظرية الحقيقي وصانعها، وقد حاول البحث تجلية ما هو خفي، وتوضيح ما هو غامض في هذا الشأن، وذلك ببيان الأطوار التي مرت بها النظرية، وإيراد التعريفات المناسبة، والتقسيمات الواردة، ثم تحليلها وتهذيبها بالتمثيل والتفصيل.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، أنّ عرض الإمام الغزالي لقضية الاستصلاح والتعليل، وتحليلها يُعدّ تمهيداً لفتح الطريق أمام دراسة "مقاصد الشريعة" بشكل يسمح بطرح مناهج أو ضوابط منهجية وشرعية للتعامل معها من غير تجاوز للنصوص والخروج من المصلحة الحقيقية إلى الأهواء والشهوات، فهو يمهّد الإطار الأساسي لمن جاء بعده من الأصوليين في التوسع في دراسة هذه القضية.

وفي المبحث الأخير استأنس البحث بكلام بعض العلماء لإثبات إمامة الغزالي في نظرية المقاصد، وذكر بعض إسهامات الغزالي في تطوره المنهجي للنظرية، وذلك ببيان تأصيله القواعد المقاصدية — وهي مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، وكيفية إثبات المقاصد– وتفعيل فقه المقاصد لإصلاح المجتمع، كالإصلاح الفكري، وإصلاح العلماء الذين هم أداة التوجيه في الأمة، وتجديد صياغة الفقه الذي هو المنهج الفاعل في حياة الأمة، وتحقيق التوازن بين مطالب الفرد والمجتمع، وتحول أصول الفقه إلى واقع عملي في "فقه الأولويات"، وتلك أركان كبرى في الإصلاح الاجتماعي الذي دعا إليه الغزالي، وهي كافية في تصوير الجهد الذي بذله الإمام في سبيل الإصلاح، وبذلك يكون الغزالي قد جمع بين النظرية والتطبيق في هذا الموضوع.

المصادر والمراجع

إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت.

أساس القياس، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: فهد بن محمد السّدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، د.ط، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السّدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

سنن الترمذي، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، د. ت.

سنن الدار قطني، الحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: شعيب الأنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربي، ط٢، د.ت.

فتاوى الإمام الشاطبي، مصطفى أحمد الزرقاء، تحقيق: محمد أبي الأجفان، تونس: الوردية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي، محمد عبدو، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سميع دغيم، بيروت: دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٣م.

مجلة إسلامية المعرفة، "التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة"، محمد الطاهر الميساوي، السنة ١٣، ع ٥٢، ٢٠٠٨م.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، "مقدمات علم أصول الفقه"، عجيل جاسم النشمي، الكويت، العدد الثاني، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، طهران: نشر احسان، د. ط، ١٤٢٤هـ.

مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين (دراسة مقارنة)، أيمن مصطفى الدباغ، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة ماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، إشراف: الدكتور محمود جابر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، د.مط، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، عبد المجيد تركي، تحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٦م.

المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

ميزان العمل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، ط١، ١٩٦٤هـ.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، د.ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيميه وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي، أطروحة لنيل درجة الماجستير، إشراف: الدكتور محمد بلتاجي حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، ٢٠٠٠م

تقرير عن ندوة دولية ومؤتمر دولي

الندوة الدوليَّة حول مخطوطات علوم القرآن وتفسيره: فهرسةً وتعريفًا ووصفًا

Manuscripts of Qur'an Sciences and Interpretations: The Indexing, Definition, Description and Study

كوالا لمبور – ماليزيا ١١-١٢ شوال ١٤٣٣هـ/ 2012 **Kuala Lumpur, Malaysia** 29-30 **August**

تقرير: د. أحمد قاسم كسار

تمَّت بعون الله تعالى إقامة ندوةٍ علميَّة نظَّمها مركز بحوث القرآن بجامعة ملايا في ماليزيا بالتَّعاون مع بيت الحكمة بالعراق، تحت عنوان: "ندوة دوليَّة حول مخطوطات علوم القرآن وتفسيره فهرسةً وتعريفًا ووصفًا ودراسة"، وحظيت هذه النَّدوة باهتمامٍ كبيرٍ من لدُن العلماء الخبراء والمؤسَّسات المعْنيَّة بتحقيق المخطوطات القرآنيَّة، وقُدِّمت في هذه النَّدوة نحوًا من عشرين ورقة علميَّة باللُّغتَين العربيَّة والملايُويَّة، بمشاركة جامعات ومؤسَّسات علميَّة عدَّة من من الأردن والإمارات، والجزائر وساحل العاج، والسعودية والعراق، وليبيا وماليزيا، ومصر واليمن. وجاء عقد هذه الندوة المشتركة تفعيلاً لاتفاقية التعاون ومذكرة التفاهم بين مركز بحوث القرآن بماليزيا وبيت الحكمة في العراق، حيث أن الطرفين لهما عناية خاصة بالمخطوطات، وبمناسبة هذه الندوة أعلن مركز بحوث القرآن عن ورشة عمل حول تحقيق المخطوطات كانت موجه للأساتذة وطلبة الدراسات العليا للتعرف على هذا النوع من البحث الأكاديمي، وقد استضاف المركز خبير المخطوطات والمحقق الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن الأستاذ بجامعة بغداد سابقا.

وقد هدفت الندوة تعريف الباحثين والدراسين بأهمية المخطوطات، وضرورة الاطلاع على فهارسها، ومعرفة المحقق منها وغير المحقق، وكذا التعريف بها ووصفها وصفاً دقيقاً ومن ثم دراستها والعمل على تحقيق ما لم يحقق، أو إعادة النظر في التحقيقات التي اتسمت بالضعف، أو اكتشاف نسخ أخرى جديدة يمكن أن تخرج النصوص المحققة بوجه آخر أقرب إلى ما أراده المصنفون.

وفيما يأتي عناوين البحوث، وأسماء الباحثين باللغة العربية:

١- فهرس المخطوطات القرآنية بالرياض، مع تحقيق ودراسة عبارة: (يا كبيكج احفظ الورق)، **إبراهيم بن عبد العزيز اليحيى**، مفهرس مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، السعودية.

٢- تفسير القرآن شعراً: مخطوطة تفسير الغزيّ نموذجاً، **د. أحمد قاسم كسار** & **أ.د. مجاهد مصطفى بهجت**، مركز بحوث القرآن بجامعة ملايا، ماليزيا.

٣- عايدي: وفنياته في نسخ مصحف يماني نادر، **أحمد محمد المقحفي**، رئيس المركز اليمني للمخطوطات وإحياء التراث، اليمن.

٤- مخطوطات في الوجوه والنظائر نُسبت إلى غير مؤلفيها، **أ.د. حاتم صالح الضّامن**، خبير المخطوطات بمركز جمعية الماجد للثقافة والتراث بدبي، الإمارات.

٥- مخطوطات المصحف الشريف في أرخبيل الملايو بين فن الجمال والتزويق، وفن التدقيق والتوثيق، **د. ساجدة حلمي سمارة**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

٦- مخطوطات علوم القران: فهرسةً، تعريفاً، وصفاً، ودراسةً، **أ.د. شمران العجلي**، رئيس مجلس أمناء بيت الحكمة، العراق.

٧- العناية بمخطوطات علوم القرآن وتفسيره: نماذج ومشاريع معاصرة، **د. صالح محمد زكي محمود اللهيبي**، رئيس قسم البحوث والدراسات بمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية بالشارقة، الإمارات العربية.

٨- تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر لأبي العبَّاس الكَوَاشي: تحقيق ودراسة من أول سورة الأحزاب إلى آخر سورة يس، **ضياء الدين محمد العطيات**، رابطة الثقافة العربية، ماليزيا.

٩- المستشرق المبشر كلير تسدال Clair Tisdall ومخطوطة فريدة في مدينة بانكيبور الهندية، **أ.د. عبد الجبار ناجي**، بيت الحكمة، العراق.

١٠- مخطوطات تفسير القرآن الكريم في العراق، **عبد الله حامد محسن**، مدير عام دار المخطوطات العراقية، العراق.

١١- تفسير شفاء الصدور للنقاش مشروع تحقيق المخطوط المنجز والمنتظر، **د. عفاف عبد الغفور حميد**، كلية الشريعة بجامعة الشارقة، الإمارات.

١٢- مخطوطات القرآن الكريم بغرب أفريقيا: المخطوطات الكانوريَّة أنموذجًا، **أ. د. مجاهد بهجت مصطفى** & **د. آدم بَمْبا**، أكاديميَّة الدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة ملايا، ماليزيا.

١٣- المصحف المخطوط بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية: وصفاً ودراسة، **أ.م. د. محمد مستقيم بن محمد ظريف**، مدير مركز لتفهيم القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

١٤- فهارس مخطوطات القرآن الكريم الأصول المحفوظة في المكتبة الخاصة (خزانة) الدكتور نجم عبد الرحمن خلف: نماذج مختارة، **د. نجم عبد الرحمن خلف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

البحوث باللغة الماليزية:

15- MANUSKRIP AL-QUR'AN DI MASJID RAYA SULTAN RIAU: KAJIAN DISKRIPTIF SERTA ANALISIS TEKS QIRA'AT, Riswadi bin Azmi (Universiti Malaysia Terengganu) & Mustaffa bin Abdullah (Universiti Malaya)& Mohd Tarahim bin Mohd Razali (Universiti Sultan Zainal Abdin: UniSZA), Malaysia.

16- MANUSKRIP MELAYU (TAJWID) DI MALAYSIA: PENELITIAN TERHADAP RISALAH KECIL ILMU TAJWID OLEH SYAIKH MUHAMMAD SALEH BIN SYAIKH ZAINAL ABIDIN AL-FATANI, Mustaffa Abdullah & Sedek Ariffin, Khadher Ahmad, Jabatan al-Quran dan al-Hadith, Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, Malaysia.

هذا، وقد أسْفَرتْ جهودُ العلماء المتخصِّصين أصحاب الأوراق العلميَّة في هذه النَّدوة، ومناقشاتهم، ومداخلات الحضور، عن النتائج والتَّوصيات الآتية:

١. تضافُر جهود الجامعات والمؤسَّسات العلميَّة في أقسام الدِّراسات القرآنيَّة؛ لتحقيق مخطوطات علوم القرآن الكريم وتفسيره، من طلبة الدِّراسات العليا مجتَمعين؛ لإنجاز أعمالٍ تنوء بها الجهود المنفردة، على نحو تجربة الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، وجامعة أمِّ القرى، وجامعة الشَّارقة، وجامعة محمد الخامس بالرباط، وغيرها.

٢. توسيع رقعة الدِّراسات في علم تحقيق المخطوطات، وتشجيع طلبة الدِّراسات العليا في الجامعات الماليزيَّة عامَّة، وأكاديميَّة الدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة ملايا خاصَّة؛ لإحياء تراث المخطوطات في ماليزيا.

٣. دعوة المؤسسات العلمية والإسلامية كمنظمة المؤتمر الإسلامي والإسسكو وغيرهما لتخصيص سنة دولية لتحقيق المخطوطات وطباعتها لإنقاذ المخطوطات المعرَّضة للتَّلف إمَّا لأسباب فنيَّة وتعرُّضها لآفات الطَّبيعة، أو الكوارث، مع الاستفادة من التِّقنيات الحديثة في نشرها.

٤. إدراج علوم رسم المصحف الشَّريف في مواد تخصُّص الدِّراسات القرآنيَّة بالجامعات العربيَّة والإسلاميَّة، والتَّعاون مع كليَّات الفنون

والعمارة في هذا الشَّأن؛ لتثقيف طالب الدِّراسات العليا برسم المصحف من حيث الخط والزَّخرفة والتَّذهيب والتَّجليد الخاص بالقرآن الكريم.

٥. وضع موسوعةٍ شاملةٍ في علم مصطلحات المخطوطات تجمع وتُصنِّف مصطلحات ما يتَّصل بتحقيق المخطوطات وما له علاقة بعلم الكوديكولوجيا بعد الاستفادة من الجهود السابقة في هذا الموضوع.

٦. العناية بفنِّ الفهرسة وعلم الببليوجرافيا لكُتُب المخطوطات في المكتبات العربيَّة والغَرْبيَّة بجمعها وإعداد الفهارس المتخصِّصة والمفصَّلة عنها؛ تيسيرًا لعمل الباحثين.

٧. تأسيس مراكز بحثيَّة متخصِّصة في تحقيق مخطوطات علوم القرآن وتَفسيره؛ لاستثمار الخبرات القديمة ونقلها من جيل القدماء إلى جيل المحدَثين.

٨. الاهتمام بالمشاريع المنجزة للرَّسائل العلميَّة في مرحلة الدِّراسات العليا، وإتاحة الفرصة لنشرها وطباعتها في دور النَّشر المتخصِّصة.

٩. تشجيع الدِّراسات النَّقدية الموضوعيَّة لأعمال المحقِّقين المحدَثين وخاصَّة للطَّبعات التِّجاريَّة؛ لبيان جوانب النَّقص والإخلال فيها، وتجنُّب الأهواء في هذه الدِّراسات النَّقدية.

١٠. تقديم الدَّعم الماديِّ والمعنَويِّ لمركز بحوث القرآن بجامعة ملايا مِنْ قِبَل بيت الحكمة في العراق، بتأسيس كرسي خاصٍّ لتحقيق مخطوطات علوم القرآن وتفسيره بالتَّنسيق مع جامعة ملايا، على أن تتمَّ متابعة ذلك مستقبَلا.

هذا، ولا يسعُنا إلاَّ أن نقدِّم الشُّكر الجزيل، والتَّقدير الكبير للإخوة الباحثين المشاركين في النَّدوة على حرصهم وتفاعُلهم مع النَّدوة وتجشُّمهم عناء السَّفر خدمةً لكتاب الله عزَّ وجلَّ، كما نشكر بيت الحكمة في العراق والقائمين عليه؛ لتعاوُنهم مع مركز بحوث القرآن في إنجاح هذه النَّدوة.

ويوصي الأساتذة المشاركون برفع التَّوصيات المذكورة إلى الجهات الرَّسميَّة والجامعات والمراكز العلميَّة المعنية بالدِّراسات القرآنيَّة؛ من أجل تفعيل ما ورد في هذه التَّوصية من بنود، والله وليُّ التَّوفيق.

المؤتمر الدولي الثالث للإعجاز العددي في القرآن الكريم

The 3rd International Conference On Numerical Miracles In The Quran Kuala Lumpur, MALAYSIA

كوالا لمبور – ماليزيا ٦–٧ ذي القعدة ١٤٣٣هـ/ **Kuala Lumpur, Malaysia** 22-23 **September** 2012

عُقد – بعون الله تعالى وحمده– المؤتمر الدولي الثالث للإعجاز العددي في القرآن الكريم بمدينة كوالالمبور عاصمة ماليزيا، بتنظيم مشترك بين كلٍّ من مركز بحوث القرآن بجامعة ملايا في ماليزيا، واللجنة الدُّولية للإعجاز العددي، والهيئة المغربيَّة للإعجاز العلمي في القرآن والسُّنة، بحضورٍ حافلٍ للباحثين المتخصِّصين في مجال الإعجاز العدديِّ في القرآن الكريم من إحدى عشرة دولةً عربيَّة وإسلاميَّة، وهي: الأردن والإمارات وإيران والسعودية والسودان والعراق وقطر وليبيا وماليزيا ومصر والمغرب.

وكان المؤتمر الأول بمدينة الرباط المغربية في المدة: ٩–١٠/ ذو القعدة/ ١٤٢٩هـ، الموافق لـ ٨–٩/10/٢٠٠٨م، والثاني في المدة: ٧–٨/ ذو القعدة/ ١٤٣١هـ الموافق لـ ١٦– ١٧/ ١٠/ ٢٠١٠م، وقد هدف هذا المؤتمر (الثالث) إلى ما يأتي:

- إظهار الأوجه المتجددة للإعجاز القرآني، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأنه لا يشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه.

٢- نقل تجربة الاهتمام بموضوعات الإعجاز العددي إلى العالم الإسلامي والدولي (ماليزيا نموذجاً) من أجل الاطلاع على هذا اللون من التأليفات البحثية والجهود العلمية في القرآن الكريم.

٣- تعميق الدراسات البحثية المتعلقة بالإعجاز العددي للقرآن الكريم، وتنظيمها منهجياً ومناقشتها علمياً من أجل الانضباط الشرعي تديناً، والتقيد المعرفي معلوماتياً.

٤- الاطلاع على مستجدات البحث العلمي في بحوث الإعجاز العددي للقرآن الكريم، وتعزيز التواصل بين الباحثين في هذا الموضوع، مع تحقيق الإفادة من الخبرات والمناهج والأساليب والطرائق المتبعة في بحوثهم.

وعُرِض في هذا المؤتمر نحوا من ثلاثين بحثًا علميًّا بالعربيَّة والماليزية والإنجليزيَّة في خمس جلساتٍ علميَّة، كانت موزعة على محاور المؤتمر التي تتناول أربعة موضوعات رئيسة، وهي على النحو الآتي:

المحور الأول: بحوث الإعجاز العددي على المستوى الدولي ولغاته: (فهرسةً وتصنيفاً).

المحور الثاني: مناهج العلماء القدامى والمؤلفين المعاصرين في الإعجاز العددي ومسائله: (وصفاً وتحليلاً).

المحور الثالث: التطبيقات البحثية في الإعجاز العددي وقضاياه: (دراسةً ونقداً).

المحور الرابع: أثر بحوث الإعجاز العددي في عالمنا المعاصر واهتماماته: (دعوةً وحضارةً).

وفيما يأتي عناوين البحوث، وأسماء الباحثين، مرتبة على اللغات المشاركة:

أولاً: البحوث باللغة العربية:

١- نقد مصطلح الإعجاز العددي في القران الكريم، د. إبراهيم بن صالح الحميضي، الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، السعودية.

٢- الإعجاز العددي في الرقم عشرة في القرآن، د. أمل سليمان الغنيم، أستاذ مساعد في جامعة الأميرة نورة بالرياض، السعودية.

٣- الإعجاز العدديّ في العدد: ٩١، إيمان محمد كاظم، جامعة عجمان، الإمارات العربية.

٤- نحو التأسيس لمنهجية قرآنية في علم البيان، للمهندس حسن عمر فتاح، الهيئة المغربية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الرباط، المغرب.

٥- استنباط الثوابت العددية للقدرة الحصانية من القرآن الكريم، الدكتور المهندس خالد فائق العبيدي، باحث في الإعجاز العددي، مكتشف منظومة الثوابت الهندسية القرآنية، مهندس مقيم في الإمارات.

٦- الرأي الآخر في الإعجاز العددي للقرآن الكريم، أ.د. داتؤ ذو الكفل محمد يوسف، رئيس مركز بحوث القرآن بجامعة ملايا، ماليزيا.

٧- الإعجاز العددي في المقاطع الصوتية للقرآن الكريم، د. دريد عبد الجليل الشاروط، جامعة القادسية، العراق.

٨- منهج علماء السلف القدامى والمعاصرين في الإعجاز العددي، أ. د. سارة بنت فراج العقلاء، أستاذة العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الآداب- جامعة الأميرة نورة بالرياض، السعودية.

٩- مناهج العلماء في العصر الحديث في التأليف في الإعجاز العددي للقرآن الكريم، د. صلاح الدين محمد محمد أحمد عبد الصادق، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.

١٠- إعجاز العدد: ٢٩ في القرآن الكريم، عبدالله إبراهيم جلغوم، الخبير بأبحاث الإعجاز العددي، عضو اللجنة الدولية للإعجاز العددي، الأردن.

١١– لغة الأرقام وأثرها في دراسات القرآن الكريم وإعجازه، أ.د. عبدالواحد حميد الكبيسي، مركز طرائق التدريس والتعليم المستمر، جامعة الأنبار، العراق.

١٢– نتائج عددية متقدمة من القرآن الكريم، الباحث عبيد بن سليمان الجعيدي، عضو اللجنة الدولية للإعجاز العددي، الإمارات.

١٣– ألفاظ الجمع في سورة المؤمنون: أعداد ودلالات معجزة، د. عفاف مساعد بشير مساعد، قسم الدراسات الإسلامية –كلية التربية – جامعة المجمعة، السعودية.

١٤– الإعجاز العددي لكلمة: "لفتيانه" لتحديد العدد الأمثل لأعضاء فريق العمل، علي محمد أحمد الجنزوري، سكرتير تحرير مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر.

١٥– زوجية الأشياء في القرآن دليل وحدانية الله سبحانه وتعالى، د. قاسم حسن القفة، كلية التربية، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة الزاوية، ليبيا.

١٦– إثبات المعجزة العددية في ترتيب سور القرآن الكريم بواسطة الحاسوب، المهندس ماهر عمر أمين، المعهد التقني – الموصل، العراق.

١٧– الإعجاز العدديّ في سورة المدّثّر – الآية رقم ٣١ سورة المدّثّر (القسم الثّاني)، د. محمّد بن جميل الوحيديّ، جامعة عجمان، الإمارات.

١٨– المعجزة العددية في الوسطية والسيرة النبوية في الآية ١٤٣ من سورة البقرة، د. محمد جميل الحبّال، طبيب استشاري في مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام، السعودية.

١٩– بوصلة القرآن: إعجاز باهر يبين أن آيات تغيير القبلة تشير إلى الاتجاه من المسجد النبوي إلى الكعبة بدقة متناهية، المهندس محمد خالد الكيلاني، بنغازي، ليبيا.

٢٠– علم الإحصاء والإعجاز العددي في القرآن الكريم، أ.د. محمد زكي خضر، الجامعة الأردنية، الأردن.

٢١– الإعجاز العددي وأثره في الدعوة الإسلامية في عالمنا المعاصر، د. نور الله كورت، الجامعة التنكنولوجية الماليزية، ماليزيا.

ثانياً: البحوث باللغة الماليزية:

22-Klasifikasi Penemuan Kajian Angka Dalam al-Qur'an, abuzaki ismail, Jabatan Al-Quran & Al-Hadith, AKADEMI PENGAJIAN ISLAM, UNIVERSITI MALAYA, Malaysia.

23-Penggunaan Leksikal Warna Dalam Al-Quran Al-Karim: Satu Analisis, Habibah Mat Rejab, Lembaga Peperiksaan, Kementerian Pelajaran Malaysia, Malaysia.

ثالثاً: البحوث باللغة الإنجليزية:

24-QUR'ANIC THREE: Its Significance in the Classification Model of Mad'ū, Iftitah Jafar, Islamic University, Indonesia.

25-QURANIC INSTRUCTIONS TO OBSERVE THE ORDERLY FASHION OF ALLAH'S CREATIONS AS EVIDENT USING THE FIBONACCI NUMBERS, Mohd Rezuan Masran & Shaikh Mohd Saifuddeen Shaikh Mohd Salleh, Yayasan Ilmuwan, Malaysia.

26-Numerical Miracle of the Quran, Dr. Seiyed Ahmad Miriyan Akandi, Assistant Professor in Islamic Azad University of Sari, Banafsheh Mofidi, Teaching in Education Region 2 in Sari & Samad Yousefi, P.H.D candidate in University Malaya, Malaysia.

27-NUMERICAL MIRACLE OF SURAT AL-FATIHA, Ali Zamani Alavijeh, Department of Literature and Humanities, Payame Noor University, Tehran, Iran

28-Orientalists and the Qur'an: Annemarie Schimmel's Outlook on a Qur'anic Miracle, Gholamreza Nuei, University Malaya, Malaysia.

29-Numerical miracle, fake miracle, Dr. Jafar Nekoonam, University of Qom, Iran.

وفي ضوء البحوث المقدَّمة في جلسات المؤتمر، وما أعقبَها من حلقات نقاشٍ، ومداخلاتٍ وتعليقات علمية ومستفيضة، وما استجمع لدى اللَّجنة التَّنظيميَّة من توصياتٍ مكتوبة ومرفوعة لها أثناء جلسات المؤتمر انتهى إلى ما يأتي:

١. اعتماد دراسات الإعجاز على منهجيَّة محدَّدة، واتِّباع الرَّسم العثماني في عدِّ آيات القرآن الكريم وكلماته وحروفه.

٢. اقتراح دعم القائمين على صناعة المعجم المفهرس للقرآن الكريم بالرَّسم العثماني في إطار اللَّجنة الدولية للإعجاز العددي دعمًا ماديًّا أو معنويًّا.

٣. عقد مؤتمراتٍ وأبحاث متخصِّصة في السَّبق العلمي في القرآن والسُّنة، وتشجيع الباحثين ماديًّا ومعنويًّا، وترجمة البحوث المتميِّزة والمحكَّمة إلى اللُّغات العالَمية الحيَّة.

٤. تأسيس مجلَّة علمية محكَّمة متعدِّدة اللُّغات في موضوع الإعجاز العددي مطبوعة وإلكترونيَّة؛ تهتمُّ بنشر المقالات والبحوث الرَّصينة في الإعجاز بصوَره المتعدِّدة.

٥. فتح موقع إلكتروني خاصٍّ يشترك فيه كلُّ الذين شاركوا في المؤتمرات السَّابقة بإغنائه بالمقالات والبحوث الخاصَّة بالإعجاز، فضلاً عن المقاطع الفديويَّة والصُّور التي تظهر الإعجاز بصوَره المتعدِّدة في إطار خطَّة تواصليَّة مع المهتمِّين بهذا المجال.

٦. تأكيد ضرورة تصنيف النَّتائج العدديَّة من القرآن الكريم إلى أنواع من: إعجاز، وتوافُقات، ولطائف، ومُلَح... إلخ. وبما يتوافَق والضَّوابط الشَّرعية والمعايير العلميَّة.

٧. التَّواصُل مع الهيئة العالمية للإعجاز العلميِّ في القرآن والسُّنة برابطة العالم الإسلامي من أجل تنظيم لقاء تواصُلي وتفاعُليٍّ معهم؛ خدمةً لموضوع الإعجاز العددي.

٨. إعداد فيلم تسجيليٍّ عن الجهود العلميَّة في الإعجاز العددي.

٩. الإفادة من بحوث الإعجاز العددي في الدَّعوة إلى الله تعالى.

١٠. تركيز المؤتمرات القادمة للإعجاز العددي في القرآن الكريم على البحوث التَّطبيقيَّة.

١١. عقد المؤتمر الرابع في إحدى الدُّول الآتية: اليابان، أو تركيا، أو المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

أخيرًا، وليس آخرًا، فإنَّ المؤتمر الدولي للإعجاز العدديِّ في القرآن الكريم، تقدَّم باسم المؤتمرين جميعًا بتقديم عميق شكره لماليزيا شعبًا وحكومةً، ولجامعة ملايا، ومركز بحوث القرآن، على استضافة ماليزيا لهذا المؤتمر القيِّم، وتسهيل الإجراءات الكثيرة، وكريم الضِّيافة، كما شكر المؤتمر العلماء والمفكِّرين والمشاركين كافَّة، رجالاً ونساء على تجشُّمهم المشاق، وحضور المؤتمر وإثراء جلساتها بالآراء والأفكار والمداخلات التي كان لها الأثر المباشر في إنجاح فعاليَّات هذا المؤتمر.

وعلى هامش المؤتمر تم عقد ورشة عمل حول كيفية معرفة الإعجاز العددي في القرآن الكريم، ألقاها عضو اللجنة الدولية للإعجاز العددي الباحث عبيد بن سليمان الجعيدي من الإمارات، كما صاحبت جلسة الاختتام توقيع اتفاقية بين مركز بحوث القرآن بجامعة ملايا في ماليزيا، والهيئة المغربية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بالرباط في المغرب، وكذلك تسلّم مركز بحوث القرآن بجامعة ملايا في حفل الاختتام نسخة من الاتفاقية التي أبرمت بين المركز والجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه (تبيان) التي وقّعت في الرياض، وقام بتسلميها الأستاذ الدكتور ناصر الدوسري أمين عام الجمعية، ووزعت على المشاركين والحضور الشهادات التقديرية والهدايا التذكارية.